

شمائل الترمذي

(الدورة العلمية الثانية)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فنستكمل -إن شاء الله تعالى- في هذا اليوم ما بدأناه في الدورة السابقة، في كتاب الشمائل للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي -رحمه الله-، وكنا وقفنا عند باب ما جاء في كحل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

{بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

قال -رحمه الله تعالى-: (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَحْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اِكْتَحِلُوا بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةَ فِي هَذِهِ.

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ح، وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْتَحِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ بِالْإِثْمِدِ، ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا عِنْدَ النَّوْمِ، ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ}.

هذا باب ما جاء في كحل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والكحل وما يوضع في العين في الجفون أو في منابت الشعر، هذا هو الكحل، سواء كان بالإثمد أو بغيره، والمقصود منه هنا: بيان أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يكتحل، وبيان موضع اكتحاله، وبيان عدد الاكتحال.

الحديث الأول قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ)، وهذا الراوي على حفظه إلا أن العلماء -رحمهم الله- ضعفوه، فهو راوٍ ضعيف وحديثه مخرج عند أبي داود والترمذي والنسائي.

قال: (حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ) وهو الإمام المعروف صاحب "المسند"، وهذا الحديث في مسنده وقد تقدم لنا كثيراً، وهو سليمان بن داود بن الجارود وحديثه مخرج في صحيح مسلم وفي السنن الأربعة وعند البخاري، لكن تعليقا وليس موصولا.

قال: (عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ)، وعباد بن منصور الناجي البصري وهذا الراوي راوٍ ضعيف وهو مع ضعفه أيضا يدلّس، وقد خرّج له أصحاب السنن والبخاري تعليقا.

قال: (عَنْ عِكْرِمَةَ) هو مولى عبد الله بن عباس الإمام المشهور وحديثه مخرَج في الكتب الستة، هذا هو الإسناد الأول، ثم ساقه المؤلف -رحمه الله- بعد ذلك بالإسناد الآخر.

قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ) وهذا أيضًا راوٍ ثقة وحديثه مخرَج في الكتب الستة إلا ابن ماجه، فلم يخرج له.

قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى) وهو عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي، وحديثه مخرَج عند أصحاب الكتب الستة.

قال: (حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ)، وهو إسرائيل بن يونس بن إسحاق السبيعي، وحديثه مخرَج في الكتب الستة وهو من الثقات المعروفين.

قال: (عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ)، وهو الذي تقدم (ح)، هذه تسمى (ح) التحويل والانتقال من إسناد إلى إسناد آخر، يؤتى بها حين الانتقال من إسناد إلى إسناد آخر.

(حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) وهو علي بن حجر السعدي المروزي البغدادي وهو مشهور خرج له الشيخان والترمذي والنسائي، وقد مرَّ كثيرًا معنا.

قال: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)، وهو يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي، وهو إمام كبير حتى أطلق عليه الإمام أحمد أنه شيخ الإسلام، وحديثه في الكتب الستة.

قال: (حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ)، وساق الحديث.

طبعًا هذا الحديث أولاً الإمام الترمذي -رحمه الله- خرَج هذا الحديث في جامعِه بإسناده ومُتَّنه دون أن يكون هناك تفاوت، وحكم على الإسناد الأول بأنه

حديثٌ حسنٌ، يعني قال: حديث حسن لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عباد، وعن الإسناد الثاني ذكر أنه حسن غريب.

وهذا الحديث هو حديث من أشهر الأحاديث الواردة في اكتحال النبي -صلى الله عليه وسلم-، هو أشهر الأحاديث، لكن هذا الحديث أولاً هو حديث ضعيف؛ لأن مداره على عباد بن منصور وهو ضعيف ومدلس، قد عنعن، ثم إن بعض العلماء جزم بأنه لم يسمع من عكرمة شيئاً مطلقاً كما ذكره البزار، ومنهم من رأى أنه سمع بعض الشيء من عكرمة، وأما بقية الأحاديث فإنه لم يسمعها من عكرمة، وهذا كما ذكره أبو داود -رحمه الله-، وعلى كل هذا الحديث الذي معنا بخصوصه لم يسمعه من عكرمة، قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة، منهم الإمام يحيى بن سعيد القطان، الإمام يحيى بن سعيد القطان سأل عباد بن منصور: هل سمع هذا الحديث من عكرمة؟ ويحيى بن سعيد الإمام الشهير، سأل عباد بن منصور هذا الراوي هل سمع هذا الحديث من عكرمة؟ فقال: حدثني ابن أبي يحيى عن داود بن حصين عن عكرمة، كم بينهم؟ بينهم اثنان، والإشكال ليس من هذا أيضاً، الإشكال إشكال آخر؛ لأن أبي يحيى متهم بالكذب، فهذا الإسناد إسناد ضعيف، إسناد ساقط؛ لأن فيه الوسطة علمت وهو ابن أبي يحيى وهو ضعيف، ولهذا العلماء -رحمهم الله- ضعفوا هذا الحديث، الإمام أحمد -رحمه الله- ذكر أنه من منكرات عباد بن منصور؛ لأنه ذكر أن أحاديث عباد عموماً منكرة، وذكر هذا الحديث بخصوصه بأنه منكر.

وأيضًا أبو حاتم وابن حبان ذكرا أنه لم يثبت له سماعٌ من عكرمة وقد سمعه بواسطة ابن أبي يحيى عن داود بن حصين، إذا بينوا الإشكال الذي في الحديث، وكذلك بعض العلماء استغرب هذا الحديث، يعني ذكر أنه، كالبيهقي ذكر أنه تفرد به عباد عن عكرمة، يعني هي تساوي تفرد به عباد عن عكرمة، وأبو نعيم يقول: غريب من حديث عكرمة، وهي حكم عليها الإمام أحمد بأنه منكر؛ لأن تفرد الضعيف بالحديث منكر.

إذا فهذا الحديث حديث منكر، حديث ضعيف منكر، لماذا؟ لأن الإسناد فيه سقط وهو من رواية إبراهيم بن أبي يحيى.

ننبه على هذا أن بعضًا أو كثيرًا الحقيقة - ممن عمل على هذه الشرائع أو غيرها - يعني عمل على هذه الأحاديث يخطئ ويحسن مثل هذه الأحاديث أو يصححها وهي لا تصح؛ لأنهم لا يحققون في المسألة على ما ذكره أهل العلم، فينظرون إلى إسناد عباد ضعيف وروى الحديث عن عكرمة، والراوي الضعيف إذا ورد الحديث من وجه آخر أو من طريق أخرى أو ورد له شاهد يترقى، هذا طبعًا غلط؛ لأنه لا بد من قبل ترقية الحديث لا بد من تمييز درجة الحديث الذي يريد الإنسان أن يرقيه، ما هذا الحديث؟ شرط العلماء في الحديث الذين يقبلون يقولون: لا بد أن يكون ضعف هذا الحديث ليس بشديد، الآن لما نرى هذا الإسناد شديد الضعف، ابن أبي يحيى متهم بالكذب فيه، وداود بن حصين تكلم فيه بعض العلماء، يعني كلامهم في جهة الرواية فقط، لكن هذا اتهم بالكذب.

الشاهد: أن ابن أبي يحيى هذا متهم عند العلماء، فمثل هذا الحديث لا يمكن أن يترقى؛ ولذلك هو حديث ساقط، وبالتالي هذا الحديث حديث ضعيف.

قوله في هذا الحديث: «اكتحلوا بالإنمِد، فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»، هذه الجملة من الحديث ستأتي في الأحاديث الأخرى هذه الجملة، وقوله: «يَجْلُو البَصَرَ» معناه يقوي البصر، «اكتحلوا بالإنمِد»، الإنمِد: هو نوع من أنواع الكحل عبارة عن حجارة تؤخذ منها الكحل وهو لونه أسود لكنه يضرب إلى نوع من الحمرة، بعضه السواد يكون خالصًا وبعضه يضرب إلى الشبهة وبعضه يضرب إلى الحمرة، يعني إذا رأيت أنه كان فيه نوع من الاحمرار الخفيف، مع أنه أسود لكن ليس أسود خالصًا.

قال: «فإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ» معنى يجلو البصر أنه يقوي البصر؛ لأنه كما ذكروا أنه يحفظ البصر من الأخلاط التي تنزل عليه من الرأس، فإذا وضع الكحل حمى العين من هذه الأخلاط التي تنزل من الرأس.

قوله: «ويُنْبِتُ الشَّعْرَ» يعني شعر الأهداب هذه يقويها فلا تتساقط، وقوله: «ويُنْبِتُ الشَّعْرَ» أو «الشَّعْرَ» كلاهما جائز بإسكان العين وفتحها، لكن هنا يقول العلماء: إن الأحسن أن تفتح العين حتى يتناسب مع البصر، لأنه قال: «فإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

قال: (وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ مُكْحَلَةٌ) بضم الميم وإسكان الكاف وضم الحاء، (مُكْحَلَةٌ) طبعًا هذا على خلاف القياس؛ لأن اسم الآلة إذا صيغ من المصدر الثلاثي إما على مفعل وإما على مفعلة، مثل مكنسة، لكنه هنا قال:

(مُكْحَلَةٌ) مع أنها اسم آلة لكن هذه خارجة عن القياس، يعني سماعاً وليست بقياس، فهنا عندنا هذا خارج القياس؛ لأن القياس أن يكون (مِكْحَلَةٌ) لكنه خرج عن القياس مثل أشياء كثيرة خرجت عن القياس، المهم أن المصدر إذا صيغ منه اسم الآلة يكون على مِفْعَال مثل مِفْتاح أو مِفْعَل مثل مِشْرَط أو مِفْعَلَة مثل مكنسة، فإذا جاء ما يختلف مع هذا فهو سماع وليس بقياس.

قال: (يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلُّ لَيْلَةٍ، ثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ، وَثَلَاثَةٌ فِي هَذِهِ) يعني أنه يكتحل في هذه العين ثلاثاً وفي هذه العين ثلاثاً، لكن الحديث - كما قلنا - لم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

بقي أن ننبه في عدم الثبوت إلى أمر يمكن نُسَيْتُهُ قبل قليل في الكلام على الحديث، أن البخاري - رحمه الله -، لكي نشرح كلمة البخاري لا تُشكَلُ على بعض الناس، أن الإمام البخاري - رحمه الله - نقل عنه الترمذي في عله وهو تلميذه البارُّ به الخاص به، أنه سأله عن هذا الحديث وذكر أن الحديث محفوظ، قال: هو حديث محفوظ وعباد بن منصور صدوق، وأنه يقول منكر، قال: هو حديث محفوظ وعباد بن منصور صدوق، ما معنى هذا الكلام؟ لكي ما يستشكله الإنسان فتضارب عنده أقوال العلماء، هو - والله أعلم - لما قال: هو حديث محفوظ؛ إما أن يقصد أنه حديث محفوظ عن عباد، يعني أن الطرق إليه ثابتة، لماذا؟ لأن الحديث الذي سُئِلَ عنه فيه محمد بن حميد الرازي، والبخاري يقول في محمد بن حميد فيه نظر، يعني ضعيف، إذاً البخاري يضعف محمد بن حميد، فهو يقول: هو حديث محفوظ، أي محفوظ عن عباد وليس عن النبي - عليه الصلاة والسلام -، لماذا؟ لأن الطرق التي

أوردها الترمذي قبل قليل كلها تدل على ثبوت الحديث عن عباد، لكن ما بين عباد وبين النبي -صلى الله عليه وسلم- هو الذي فيه الضعف، ويحتمل أنه لما قال: حديث محفوظ، أي أن أصل الحديث محفوظ؛ لأنه كما سيأتي -إن شاء الله- في حديث الاكتحال: «اكتحلوا بالإنمِد، فإنه يجلو البصر، ويُنبت الشعر»، جاء فيه عدة أحاديث أخرى غير هذا الحديث، فيمكن أنه يكون يقصد أصل الحديث، هذا ممكن.

وقوله: عباد صدوق، لما قال: عباد صدوق، هو كأنه بهذا يريد نفي تهمة الكذب عن عباد؛ أي أن هذا الحديث وإن كان لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فليس الحمل فيه على عباد؛ لأن عباد صدوق، لكن المشكلة جاءت من تدليس عباد، والتدليس ليس بكذب، الإشكال جاء من تدليس عباد لأنه أسقط هؤلاء، إذاً فليس الحمل فيه عليه ولكن على غيره، ولهذا قال: عباد صدوق.

هذا نبه عليه حتى ما يحصل هناك خطأ ويقال إن كلام العلماء يتضارب، وطبعاً الاجتهاد وارد وقد يختلف العلماء اجتهاداً لكن ما دام أن هناك سبيل لأن تتوافق أقوال الأئمة، فهو الأولى.

{ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِنْمِدِ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» }.

قال الإمام الترمذي -رحمه الله-: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، صاحب المسند ولكنه مسنده مفقود، وذكر زوائده في "المطالب" وفي "إتحاف المهرة"، قال:

(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) وهو أحمد بن منيع البغوي أبو جعفر، وحديثه مخرج في الكتب الستة، قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ) وهو محمد بن زيد الكلاعي الواسطي، وحديثه مخرج عند أبي داود والترمذي والنسائي، (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ)، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم صاحب "المغازي والسير" المعروف وحديثه مخرج في صحيح مسلم والسنن وفي البخاري تعليقا، وهو على ما اعتمده العلماء واستقر حاله أنه ثقة في المغازي والسير وصدوق فيما سواها.

قال: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ)، ومحمد بن المنكدر التيمي مولاهم من أهل المدينة وحديثه مخرج في الكتب الستة وهو راوٍ مشهور بالرواية عن جابر بن عبد الله -رضي الله تعالى عنه-.

هذا الإسناد طبعاً هو حديث ضعيف، هذا الحديث حديث ضعيف ما يصح، وقد أخرجه أبو يعلى عن شيخ الترمذي أحمد بن منيع، فهو علو بالنسبة إلى أبي يعلى وكذلك الطبري أيضاً الظاهر أخرجه في تهذيب السنن عن أحمد بن منيع، فهو علو بالنسبة للترمذي.

هذا الحديث قلنا حديث ضعيف، لماذا ضعيف؟ لأنه من رواية محمد بن إسحاق، ومحمد بن إسحاق صدوق مدلس ولم يصرح بالسماع، فلا يصح حديثه، والمتابعات التي ذكرت لهذا الحديث ساقطة لا يصلح منها شيء للانجبار، لكن هذا الحديث ضعفه ليس بشديد لأنه مجرد الضعف جاء من جهة عدم تصريح ابن إسحاق بالسماع.

{(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ خَيْرَ أَعْجَالِكُمُ الْإِثْمِدُ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»)}.

في هذا الحديث قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)، قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف البغلاني، مر معنا كثيراً وهو شيخ للأئمة الستة، أي البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، كلهم رووا عنه وهو شيخهم جميعاً وهو ثقة ثبت، وقد أكثر عنه الترمذي وأكثر عنه مسلم وأيضاً أكثر عنه النسائي، أكثر عنه الأئمة.

قال: (حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ)، وهو بشر بن المفضل الرقاشي أبو إسماعيل البصري، وهذا أيضاً أخرج له أصحاب الكتب الستة، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خَثِيمٍ)، وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم القارئ المكي وهو صدوق وحديثه مخرج في السنن وعند الإمام مسلم وعند البخاري تعليقا، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ)، الإمام الشهير وحديثه في الكتب الستة، وهذا الحديث خرجه أبو داود مع الترمذي والنسائي وابن ماجه والإمام أحمد وجماعة وصححه ابن حبان في صحيحه، وأما الإمام النسائي فإنه أشار في "السنن الكبرى" إلى ضعفه، لكن من جهة أن النسائي - رحمه الله - متشدد في باب الجرح والتعديل، ويرى أن عبد الله بن خثيم لين الحديث؛ لأنه يرى أن الحديث ضعيف، لكن ضعفه ليس لعله فيه، لم يشر إلى علة وإنما ذكر الضعف في الراوي، عبد الله بن عثمان بن خثيم، والحافظ ابن كثير - رحمه الله - ذكر أن هذا الإسناد إسناد جيد وأن رجاله على شرط الإمام مسلم لأنه خرج لجميع رجاله، والحاكم أيضاً صحح هذا الحديث.

وإسناده ظاهره أنه حسن لحال عبد الله بن عثمان بن خثيم إن سلم من علة الوقف، لأن معمرًا رواه عنه موقوفًا، فممكّن أن يكون -الله أعلم- لكن هو في ظاهره أنه حسن لكن إن سلم من علة الوقف.

الحديث الذي بعده:

{ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» }.

هذا الحديث قال: (حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْبَصْرِيُّ)، إبراهيم بن المستمر البصري وهو صدوق خرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأما الترمذي فقد خرج له في الشمائل فقط ولم يخرج له في الجامع.

قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ)، وهو الضَّحَّاكُ بن مَخْلَدِ الشَّيْبَانِي وحديثه في الكتب الستة، قال: (عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ)، عثمان بن عبد الملك هو يعرف بمستقيم بن عبد الملك، يعني يلقب وكان مؤذناً للحرم، وقد خرج له ابن ماجه وخرج له الترمذي في الشمائل ولم يخرج له في الجامع، وسالم هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- التابعي الجليل المشهور وحديثه مخرج في الكتب الستة، وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق ابن أبي عاصم الذي في هذا الإسناد، وصحح إسناده الحاكم، والمؤلف -رحمه الله- أخرج هذا الإسناد في كتابه "العلل الكبير" سواءً بسواء في إسناده ومنتنه، أي خرج به هذا الإسناد والمنتن لكن في العلل وليس في الجامع، ثم نقل عن شيخه الإمام البخاري -رحمه الله- أنه

ذكر أن من روى هذا الحديث عن سالم عثمان بن عبد الملك، يعني لم يروه عنه إلا عثمان بن عبد الملك، معناه أنه تفرّد به، وتفرّد مثل هذا الضعيف يعدّ نكارة، لأنه إذا تفرّد عن عالم جليل وإمام جليل يعدّ نكارة في الحديث أو في الإسناد، ولهذا أبو حاتم -رحمه الله- وصف عثمان هذا بأنه منكر الحديث، ولا شك أن تفرّده بهذا الحديث عن سالم بن عبد الله دون بقية أصحاب سالم الكبار المشاهير يدل على أن الحديث منكر، وهو بمعنى الأحاديث السابقة.

وهذه الأحاديث ساق الإمام الترمذي -رحمه الله- جملة منها في الاحتحال بالإثم، فهي أولاً من حيث ثبوت احتحال النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يثبت، ما ثبت في الأحاديث أنه كان يكتحل، الأمر بالاكتحال: «اكتحلوا بالإثم»، يعني الحث على الاحتحال أو «إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمُ»، هذا خبر بمعنى الأمر قد يكون، وقد يكون هو مجرد خبر، محتمل هذا ومحتمل هذا، لكن إذا قلنا «إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمُ» معناه هو التحريض على أو الحث على استخدامه، الحث على استخدام هذا الشيء، وفيه بعض الأوامر: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِ»، «اكتحلوا بالإثم»، طبعاً هذه الأحاديث الواردة في الاحتحال بالإثم من فعله -عليه الصلاة والسلام- لا تصح.

من أمره -عليه الصلاة والسلام- ليس فيها حديث صحيح قطعاً سالم عن الاعتراض، كلها فيها ضعف، ومن أقواها حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم الذي مر قبل قليل، إنه إسناد حسن إن سلم من علة، وحديث جابر الذي معنا فيه ابن إسحاق، هذا أيضاً قابل للترقية، يعني أن يعضد.

فعدنا الآن حديث جابر وعندنا حديث ابن عباس -رضي الله عنه-، وفيه حديث لعلي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- ما ذكره المؤلف، وقد خرجه الإمام البخاري في "التاريخ الكبير" والطبراني وغيرهما، وجود إسناده الحافظ العراقي، وحسن إسناده المنذر والحافظ ابن حجر -رحمهما الله-، فيمكن تكون هذه الثلاثة إذا اجتمع بعضها مع بعض أن يكون الأمر بالاكتحال والحث عليه قد يكون ثابتاً، لكن أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يكتحل لم يثبت فيه شيء، لكن رأى بعض العلماء من وجه آخر قال: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أمر بشيء فهو أول الممثلين له، فيستفاد من كل أمرٍ أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يفعله، ما لم يثبت خصوصية عدم الفعل، ولو ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعله بهذه الأحاديث يبقى قضية أن هذه العين فيها ثلاثة وهذه العين فيها ثلاثة، تحتاج إلى إثبات ودليل، ما فيه ثبوت، يعني هو ثبوت النسبة للنبي -صلى الله عليه وسلم- لكن الاكتحال جائز، لكن ثبوت النسبة للنبي -عليه الصلاة والسلام- هذا شيء آخر، هذا ما يتعلق بكحل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

بعد ذلك ننتقل إلى باب ما جاء في لباس رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قبل البدء في لباس النبي، ننبه على أمر مهم: وهو أن العلامة ابن القيم -رحمه الله- ذكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يلبس -عليه الصلاة والسلام- من لباس أهل بلده، النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يلبس ما يسهه الله من لباس أهل بلده، ثم ذكر ابن القيم أن مقتضى سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الرجل -يعني من

عموم الأمة - يلبس ما تيسر له ببلده، وبالتالي يكون لباس النبي - صلى الله عليه وسلم - من باب العوائد، العادات، وليس من باب التشريع، بمعنى أن الإنسان إذا كان من أهل بلد فلا يتأسى بالنبي - صلى الله عليه وسلم - بلبس لباس كان يلبسه النبي - صلى الله عليه وسلم - ليس معروفًا في بلده، وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا ينتقل من كونه لباسًا جائزًا إلى كونه لباسًا محرّمًا لأنه صار لباس شهرة، وعلى كلّ اللباس هو من باب العادات؛ لأنه لم يظهر فيه قصد التشريع، لم يظهر فيه من النبي - صلى الله عليه وسلم - قصد التشريع، الاكتحال قال: «اكتحلوا» هذا أمر، إذا أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء هذا صار فيه تشريع، لكن هذا لباس يحكى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبس كذا ولبس كذا ولبس كذا، هذا ليس فيه تشريع، لكن ما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - أو نهى عنه من الألبسة فهو داخل في التشريع، ينتقل إلى كونه شرعًا، يعني ينتقل من كونه عادة إلى كونه شرعًا.

فاللباس الذي يحصل به التشبه بالكفار هذا منهي عنه، إذا فيه تشريع، لباس الشهرة فيه تشريع، مادة اللباس مثل الحرير على الرجل محرّم، هذا في التشريع، بعض الألوان كما سيأتي - إن شاء الله - فيها تشريع من جهة النهي عن لبس المعصفر، الثوب المعصفر الذي صبغ بالعصفر صار يضرب إلى حمرة، هذا منهي عن لبسه، إذا هذا فيه تشريع، لكن الأصل في اللباس أنه من العوائد، ولهذا أيوب السخيتاني - رحمه الله - التابعي المعروف أراد أن يلبس نعلين كنعلي النبي - صلى الله عليه وسلم -، فحذئ له نعلين على صفة نعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ولبسهما أيامًا، ثم خلعهما، وعلل ذلك بأنه لم ير الناس يلبسونه، هو صنعها كحذاء

النبي -عليه الصلاة والسلام-، لكن لماذا خلعتها ولم يستمر فيها؟ لأنه لم يرَ الناس يلبسونها، في الناس العلماء، الناس ما يتكلم عن العامة، ويرى العلماء وأهل العلم والفضل ما هي محل تأسُّ، وهذا ثابت عنه، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب.

والإمام أحمد رأى رجلاً عليه لباس مخطط بالبياض والسواد، فنهاه الإمام أحمد عن ذلك، وأمره بأن يضع اللباس وأخبره أنه ليس بحرام لكن قال له: لو كنت بمكة أو بالمدينة لم أعب عليك ذلك؛ لأنه يلبسه أهل مكة والمدينة، فعلم من هذا أن اللباس -لباس النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا علمناه نعلمه لتصور هيئة النبي -عليه الصلاة والسلام- التي كان عليها، وما كان منه محلاً للاقتداء يقتدى به -عليه الصلاة والسلام-، وأما الأصل فإن الإنسان يلبس من لباس أهل بلده، فالإقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- هو أن تلبس مثل لبس أهل بلدك، ما لم يكن محذوراً شرعاً، هذا هو الاقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، ليس الاقتداء أن تلبس مثل ثوبه الذي لا يلبسه أهل بلدك.

يعني مثلاً عندنا في بعض المناطق الآن لو جاء عندنا إنسان في الرياض ولبس إزار ورداء وعمامة، هذا خالف السنة، لكن في بعض المناطق بلدان المسلمين لباسهم أصلاً الإزار والرداء والعمامة، لكن عندنا الآن هنا في الرياض لو لبس خالف ما هو موجود، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لا يخالف لباس أهل بلده -عليه الصلاة والسلام-، فالسنة حينئذٍ أن تلبس لباس أهل بلدك وليس أن تلبس كما لبس النبي -صلى الله عليه وسلم-، فهذا يجب الفهم والاقتداء به -عليه الصلاة والسلام- في هذا الباب؛ لأنه حصل بعض الناس يلبس عند أهل بلده ما لم يعرفه

أهل بلده من اللباس وإن كان في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كان معلوماً وقد لبسه -عليه الصلاة والسلام-.

إذا عرفنا مناط الاقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام- تميز لك ما تلبسه وما لا تلبسه من اللباس الذي لبسه النبي -صلى الله عليه وسلم-.

{(باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو تَمِيْلَةَ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: "كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصَ".

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: "كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصَ".

حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: "كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهُ الْقَمِيصَ".

قَالَ: هَكَذَا، قَالَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي تَمِيْلَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ، وَأَبُو تَمِيْلَةَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ أُمِّهِ، وَهُوَ الْأَصْحَحُ}.

قوله في الحديث الأول: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ) وقد تقدم أنه ضعيف، قال: (حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى) وهو الفضل بن موسى السِّينَانِي وهو ثقة ثبت وحديثه مخرج في الكتب الستة، وأبو تميلة هو يحيى بن واضح وهو ثقة أيضًا وحديثه في الكتب الستة، وزيد بن الحباب العكلي وهو صدوق يخطئ، روى له الإمام مسلم وأصحاب السنن.

(عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ)، هو عبد المؤمن بن خالد الحنفي وقد خرج له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو لا بأس به، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ) بن الحُصَيْب الأَسَدِي وهو أيضًا ثقة وحديثه مخرج في الكتب الستة، (عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) هي زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- بنت أبي أمية، وهذا الحديث خرجه الترمذي نفسه في جامعه كما هنا، وقال بعده: حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد، تفرد به.

قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ) وهو علي بن حجر السعدي الذي تقدم قبل قليل، قال: (حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى) السِّينَانِي وهو الإسناد السابق، ثم الرواية الثالثة لهذا الحديث قال: (حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ)، وهو ثقة حافظ، حتى أن الإمام -رحمه الله- لقبه بشعبة الصغير لجلالته وحفظه، وحديثه خرجه الإمام البخاري في الصحيح وأبو داود والترمذي والنسائي، لكن لم يخرج له لا مسلم ولا ابن ماجه.

قال: (حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيلَةَ) وهو يحيى بن واضح الذي تقدم.

ما الفرق بين هذه الأسانيد؟ هو الآن الكلام هنا مهم، الإمام الترمذي رحمه الله قال: (هَكَذَا، قَالَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ

سَلَمَةَ) -انتبهوا-، الحديث جاء له روايتان، الرواية الأولى: أن خالد بن عبد المؤمن عن عبد الله بن بريدة عن أم سلمة -رضي الله عنها- مباشرة، وجاء رواية ثانية عن خالد بن عبد المؤمن عن عبد الله بن بريدة عن أمه، عن أم سلمة، الإسناد الثاني عن أمه، يعني فيه واسطة بين عبد الله بن بريدة وأم سلمة، وهذه الواسطة أم عبد الله بن بريدة، وهذه الرواية الثانية قال المؤلف: (هَكَذَا، قَالَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ)، يعني زياد بن أيوب يروي عن أبي تميلة عن من؟ عن عبد المؤمن بن خالد، وهو يروي مباشرة، يعني لا يروي مباشرة زياد عن عبد الله بن بريدة، لا، فيه واسطة لكن هذا يعبر به العلماء: (قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّهِ) يعني أنه زاد كلمة أو زاد أمه وهي الواسطة بين أم سلمة -رضي الله تعالى عنها-، وهذا في رواية زياد بن أيوب عن أبي تميلة، ولم يتفرد بهذا زياد بن أيوب، ولهذا قال: (وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي تَمِيْلَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ زِيَادِ بْنِ أَيُّوبَ)، يعني فيه زيادة أم عبد الله بن بريدة، وممن زادها ويكفي وحده فقط الإمام أحمد في مسنده، رواه عن أبي تميلة بهذه الزيادة، فضلاً عن أنه تابعه عليه غيره كالدورقي عند ابن ماجه وهو ثقة، وعبدان أيضاً ثقة عند الحاكم، وصحح الحاكم إسناد هذا الحديث، إذا فيه زيادة لقطعة أم بين عبد الله بن بريدة وأم سلمة، يعني عن أمه.

وهذا هو الذي رجحه الإمام البخاري والترمذي، يعني رجحا هذا الإسناد، الإسناد الذي فيه أم عبد الله بن بريدة، وأريد أن أنبه إلى أمر مهم، للأسف بعض المحققين والذين يتكلمون عن هذا الحديث يخالفون الإمام الترمذي قبل الشيخ البخاري، وليس لهم سلف من الأئمة، اختلف الأئمة -رحمهم الله- اتسع المجال

للنظر، إذا لم يختلفوا وحكم عليه مثل البخاري وقال هذا الوجه هذا الصحيح، ما يصح يأتي طالب علم ولا محقق ولا أيًّا كان ثم يعارض البخاري ويقول لا، الحديث صح من الوجهين، البخاري يقول صح الرواية الصحيحة الراجحة هي رواية زياد بن أيوب؛ لأن هي عن خالد بن عبد المؤمن عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة، إذا الرواية التي ليس فيها عن أمه رواية مرجوحة، فلا يصح أن يأتيها أحد يقول إن الوجهين صحيحان ولا يقول لك الوجه الأول؛ لأنه ورد في رواية تصريح عبد الله بن بريدة بالسماع عن أم سلمة، هذا لا يفوت على البخاري، ولو فات ما فات على الترمذي، فنقف حيث وقفوا، فنقول كما قالوا، الآن الحديث فيه..

إذا قلنا أم عبد الله بن بريدة، هل فيه إشكال في الإسناد؟ هو الحقيقة الحافظ العراقي يقول: يحتاج الحال إلى معرفة حالها، ويقول: ولم أر من ترجم لها، هذا يقول العراقي، ولم أر من ترجمها، يقول الحافظ العراقي؛ حافظ كبير، وفعلاً المزي ما ترجم لها ولا ترجم لها حتى لو الحافظ ابن حجر لو كانت صحابية ليس لها ترجمة في الصحابة، يعني مسكوت عنها الحقيقة، لكن امرأة بريدة بن حصين ترى محتملة أن تكون صحابية، يعني الطبقة التي فيها محتملة احتمالاً كبيراً أن تكون صحابية، ومثل هذه الطبقة لا سيما وأنه روى عنها ابنها وهي من رواية النساء عن النساء عن أم سلمة، مثل هذا قد يتجاوز فيه، ولا يجزم بأنه ضعيف، ولذلك الحاكم صحح الإسناد، فمثل هذا الإسناد الحقيقة التضعيف صعب والتصحيح صعب، لكن جرت عادة العلماء أن من كان في مثل هذه الطبقة ووجد قرائن يقوون أمره، يعني يحتمل أن تكون صحابية لأنها متقدمة؛ لأن عبد الله ابنها وهو وأخوه سليمان كانا

توءمين، فعبد الله يروي عنها، عبد الله ثقة ويروي عن أمه، والرواية من رواية النساء والطبقة متقدمة ولم يتكلم فيها، والحديث الذي ذكرته ليس مما ينكر، يعني مما يستغرب وينكر، فمثل هذا محتمل، محتمل أنه يتقوى، ولهذا الحاكم صححه -والله أعلم.

لكن ابن القطان -رحمه الله- في "بيان الوهم والإيهام" يقول: الحديث إما منقطع وإما متصل بمن لم تُعرف حاله؛ إما ماذا؟ منقطع هذا الرواية الأولى، وإما أن يكون متصلاً بمن لم تعرف حاله، وهذا يوافق كلام العراقي، لكن هنا في هذه الطبقة ويروي عنها ابنها وهو ثقة وهو من روايتها عن النساء، هذا مما يقوي شأنها، إضافة إلى تصحيح الحاكم بإسناد هذا الحديث -والله أعلم.

لكن لو نظرنا مثلاً أبو داود خرج هذا الحديث بزيادة أم عبد الله وسكت عنه، سكوت أبي داود يعتبره بعض العلماء، فممكّن أن هذا من القرائن التي تقويه -والله أعلم-.

هذا الحديث يقول فيه: "كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصَ"، الرواية رواية الشمائل بضم الباء من "أحب" على أنها اسم كان "والقميص" خبرها، هذه الرواية التي ذكرها العلماء أنها من رواية الشمائل، يعني عندنا اللغة وعندنا الرواية، يعني تتفقان وإن تخالف الرواية اللغة وأحياناً العكس، هنا يتفق مع اللغة لا إشكال، لكن اللغة تحتمل وجهين من حيث اللغة: "كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصُ"، على أن "أحب" خبر كان مقدم، و"القميص" اسمها المؤخر، ويحتمل أن يكون "أحبُّ الثيابِ القميصُ" على

ما مر قبل قليل، كلاهما صحيح لغة، لكن إذا قرأتها على الرواية تقرأها كذلك: "كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصَ"، إذا قرأتها عن الرواية، والأصل في الأحاديث أنها تقرأ على الرواية، حتى لو صح وجه آخر من حيث اللغة فإن العلماء يبهون على صحة الوجه لكن لا يعتبرونه رواية وحديثاً، فتجده يقول: هذه تُضَبَطُ بضم الباء ويصح لغةً (الفتح)، يعني يصح لغة لا رواية.

إِذَا: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمِيصَ. ما هو القميص؟

القميص هذا الذي نلبسه، القميص عند العلماء: هو عبارة عن الثوب المخيط؛ لأن العرب كانت تلبس أحياناً ثياباً غير مخيطة، «إزار يلفه ويعقده، ويضع عليه الرداء»، هذا اللباس عندهم كان، وفيه القميص الذي هو عبارة عن ثوب مخيط له أكمام وله جيبٌ، فيسمى القميص، قد يتصل إلى القدمين وقد يكون إلى النصف فقط، القميص ينطق على هذا وهذا، يعني إذا لبسه إلى.. -وهذا موجود الآن في الألبسة- يلبسون القميص إلى نهاية الصدر، ثم يلبس على الأرجل مثلاً بنطال أو غيره، الأعلى هذا يسمى القميص، وأحياناً قد يكون مثل الثوب الذي عندنا الآن، لكن هو ثوب مخيط له أكمام وله جيب، الجيب وهو المكان الذي يخرج منه الرأس، هذا الجيب، هذا هو القميص.

ذكر بعض العلماء أن القميص أيضاً لا يكون من صوف وإنما هو من القطن أو

الكتان.

طبعًا هذه المحبة "كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْقَمِيصَ"، هو محتمل -والله أعلم- أن يكون بحسب ما رأت أم سلمة من النبي -
صلى الله عليه وسلم- من كثرة لباسه للقميص، فعرفت من خلال ذلك أنه كان يحب
القميص؛ لأنك إذا رأيت إنسانًا يلبس لباسًا ويديم عليه دون غيره، فإنك تقول ماذا؟
يحب هذا النوع، وهذا يفيد ماذا؟ أن أكثر لباسه كان القميص، ويحتمل أنها سمعته
من النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكن الأول يبدو أنه هو الأظهر؛ لأنه لو سمعته
لقلت إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال كذا، لكن لما لم تقله، دل ذلك على أنها
احتمال أن تكون أخذته من فعله -عليه الصلاة والسلام-، وهذا القميص كما ذكر
العلماء إنما أحبه النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه أستر للبدن، إذا كان قميصًا تامًا
يكون أستر للبدن؛ لأن غيره من الرداء يحتمل الانكشاف، أما هذا فلا يحتمل
الانكشاف؛ لأن له أزارًا وله جيب وله كُمان يمسكان به، وأيضًا إذا كان من غير
الصوف، إذا اشترطنا أنه لا يكون من صوف، أيضًا يقولون إن القطن والكتان أولى
من الصوف لا سيما في المناطق الحارة لأن مع الحر ممكن تخرج الرائحة إذا كان
على الإنسان ثوب صوف إذا اختلط مع العرق أخرج نوعًا من الروائح، والنبي -
صلى الله عليه وسلم- كما تعلمون كان يحافظ على النظافة -عليه الصلاة والسلام-
والله أعلم، لكن هذه محبة من النبي -صلى الله عليه وسلم- للثياب.

لكن هذه المحبة هل تقتضي أننا نحب القميص على القاعدة الأولى؟ لا، هذه ما
لها علاقة، واحد يلبس في غير بلده، يذهب مثلاً يلبس هذا الثوب في غيره بلده،
والناس ما يعرفون هذا الثوب، يمشي عندهم ويقول أنا ألبس مثل النبي -عليه الصلاة

والسلام-، هذا على القاعدة الأولى التي ذكرناها لكم من الاعتبار بعمل أهل البلد، ولباس أهل البلد؛ لأنه لم يرد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الحض على شيء منها، لكن هذه الثياب عند النبي -صلى الله عليه وسلم- أنواع من الثياب كما سيأتي -إن شاء الله- الجملة منها، هو يحب -عليه الصلاة والسلام- القميص منها، ولك أن تحب ما شئت بما يناسب بدن الإنسان.

{...}

المحبة هذه هل هي محبة شرعية؟ النبي -صلى الله عليه وسلم- هل يحبه شرعاً؟ يعني هل هو أحبه لمعنى شرعي فيه أو لمعنى مناسب لجسمه يعني بدنه - عليه الصلاة والسلام-؟ إذا قلنا لمناسبته للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فالسنة تلبس ما يناسبك، تصير السنة تلبس ما يناسبك، لأن المعاني الشرعية هي معانٍ مستنبطة قد تصح وقد لا تصح، والحكم إنما يناط بعله صحيحة إما منصوص عليها أو مجمع عليها أو حققت تحقيقاً يقتضي أنها هي علة الحديث.

{(حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ بُدَيْلٍ يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ - الْعَقِيلِيَّ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: "كَانَ كُمٌ قَمِيصٌ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّسْعِ")}

قال الإمام الترمذي -رحمه الله-: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ)، وهذا الراوي تفرد الترمذي بالرواية عنه دون سائر أصحاب الكتب الستة، وهو صدوق، إذا عبد الله بن محمد بن الحججاج الصوفي البصري خرج له الترمذي له وحده دون أصحاب الكتب الستة وهو صدوق.

قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) وهو معاذ بن هشام الدُّسْتَوَائِي وهو صدوق ربما وهم والحديث مخرج في الكتب الستة، قال: (حَدَّثَنِي أَبِي)، هو هشام بن أبي عبد الله الدُّسْتَوَائِي وهو حافظ مشهور وحديثه في الكتب الستة، (عَنْ بُدَيْلِ بْنِ يَعْنِي بْنِ مَيْسَرَةَ - الْعَقِيلِيِّ)، قوله: (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ - الْعَقِيلِيِّ) نبهنا الظاهر فيما مضى التفريق بين نسبة الراوي تفسيراً أو نسبه روايةً، هذا نسبه تفسيراً والمفسر لهذا طبعاً إما يكون ابن الحجاج أو معاذ أو الترمذي: إما الترمذي وإما عبد الله بن محمد بن الحجاج وإلا معاذ بن هشام، أما هشام فلا يفسرُه لأنه لا يصح أن يقول: (بُدَيْلِ يَعْنِي)، وبديل هذا: بديل بن ميسرة العقيلي أيضاً بصري وهو ثقة وحديثه مخرج في صحيح مسلم وفي السنن الأربعة.

(عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ)، شَهْرٍ بفتح الشين وإسكان الهاء، شَهْرٍ بْنِ حَوْشَبٍ الأشعري خرج له الإمام مسلم في صحيحه وأخرج له أصحاب السنن وهو من أهل الشام وهو على الصواب صدوق، فيه كلام طويل بين تضعيف وتوثيق والصواب - والله أعلم - في حاله أنه صدوق.

(عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ) الأنصارية وهي صحابية - رضي الله تعالى عنها -، وهذا الحديث ذكره المؤلف - رحمه الله - في كتابه "الجامع" بإسناده ومثنه، ثم حكم عليه بأنه حسن غريب، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث إسحاق بن راهويه، يعني عن هشام بهذا الإسناد، فعبد الله بن حجاج خرج من عهدة الحديث، قد ذكر الحافظ الدارقطني - رحمه الله - أن هذا الحديث غريب من حديث بديل بن ميسرة عن شهر عن أسماء، قال: تفرد به هشام عنه، تفرد به هشام عن بديل ولم يروه

عنه -أي عن هشام- غير ابنه معاذ؛ لذلك قلنا الحجاج خرج من عهدة الحديث، عبد الله ... لأنه حديث ثابت من وجه آخر عن معاذ بن هشام، وهذا الحديث ظاهر إسناده أنه حسن، لكن الصواب أنه حديث معلول بعلّة الإرسال؛ وذلك أن موسى بن ثروان، ويقال: ابن سروان، يقال بالشاء وبالسين، وهو ثقة خرج له الإمام مسلم وأصحاب السنن، قد روى هذا الحديث عن بديل مرسلًا، يعني ليس فيه لا شهر ولا أسماء، وهذه الرواية خرجها النسائي في "السنن الكبرى" وابن أبي شيبة في "المصنف" وأيضًا خرجها غيرهما.

وهذه الرواية -يعني رواية موسى بن سروان- يبدو لي -والله أعلم- أنها يحتمل أن تكون مُعَلَّة للرواية السابقة، والله محتملة؛ لأن معاذًا، علقوا الكلام على معاذ، علق العلماء الكلام على معاذ، تفرد به معاذ، هذا تفرد معاذ قد يحتمل تفردًا مطلقًا وقد يحتمل تفردًا بوضله، وكلام الدارقطني واضح أنه غريب من حديث بديل بن ميسرة عن شهر عن أسماء، يعني هذا الإسناد غريب، تفرد به هشام وعن هشام ابنه معاذ.

إذا الرواية الثانية التي ليس فيها شهر ولا أسماء لا تدخل في كلام الدارقطني، دل على أن التفرد هذا تفرد بالوصل والإسناد مع أنه محفوظ بأنه مرسل -والله أعلم-.

الحقيقة أنا ما وقفت على متابعات، لكن إسحاق بن راهويه -رحمه الله- لما أخرج هذا الحديث، إسحاق بن راهويه يروي هذا الحديث عن معاذ، هو أخرجه في "المسند" الجزء المطبوع، لما خرج هذا الحديث عن معاذ بن هشام عن أبيه وساق

الإسناد كاملاً إلى أسماء بنت يزيد، ثم قال: وقال أبي، من القائل؟ معاذ، وقال أبي عن أبي صالح عن سلمان، بمثله.

فأبو صالح ليس لهشام رواية عنه، وسلمان ليس لأبي صالح رواية عنه، فإله أعلم بهذه، ولمأراً أحداً من العلماء أشار إليها، فهذه تكون محل نظر وتأمل وبحث، هذا الإسناد يحتاج إلى بحث طويل، ومن المقصود بأبي صالح وأبي سلمان وأيضاً هذا الإسناد يحتاج إلى نظر فيه -والله أعلم-، لكن السيوطي نبه له.

قولها: "كَانَ كُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الرَّسْغِ"، الرسغ: هو المفصل بين الساعد والكتف، هذا هو الرسغ، يعني كان قميصه -عليه الصلاة والسلام- على هذه الرواية إلى هنا، يعني كم القميص إلى هنا، هذا على هذه الرواية إن صحت، طبعاً الرسغ إن شئت قرأتها بالسين والصاد، قد جاءت الرواية بهذا وبهذا وإن كانت بالسين أكثر، لكن هي جاءت بالصاد وبالسين، وهي أيضاً في اللغة يصح أن تكون بالرصغ أو بالرسغ، كلاهما جائز لغة ووارد روايةً.

{(حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُشَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: "أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ مَزِينَةَ لِنَبَايَعِهِ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ، أَوْ قَالَ: زَرَّ قَمِيصَهُ مُطْلَقٌ قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ، فَمَسَسْتُ الْخَاتَمَ")}.

هذا قال: (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ) الخزاعي مولا هم المروزي، وهو ثقة خرج له أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه فلم يخرج له، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ)

بضم النون، أبو نعيم وهو الفضل بن دُكَيْن الكوفي المَلَائِي وحديثه في الكتب الستة، وهو شيخ البخاري معروف.

قال: (حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ)، وهو زهير بن معاوية أبو خيثمة الجعفي الكوفي وحديثه في الكتب الستة وهو من الثقات المعروفين، (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَشِيرٍ)، وعروة بن عبد الله بن قشير الجعفي، وحديثه مخرج عند أبي داود وابن ماجه والترمذي في الشمائل دون الجامع، (عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ)، وهو معاوية بن قره بن إياس بن هلال البصري وحديثه في الكتب الستة، قال: (عَنْ أَبِيهِ) وأبوه هو قره بن إياس، إذا عرفنا اسم الابن عرفنا اسم الأب، وهو صحابي -رضي الله تعالى عنه-، وهذا الحديث إسناده صحيح، وقد خرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان، وإسناده فيما يظهر إسناده صحيح.

وقوله: (أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ)، الرهط ما بين الثلاثة إلى العشرة وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه، قوله: (مِنْ مَزِينَةَ) هي قبيلة من قبائل مضر، قال: (لِنُبَايَعَةٍ) يعني على الإسلام، وهذا يدل على ماذا؟ أن هذا كان في أول الإسلام، عند إسلام قره بن إياس، (وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقٌ) يعني: محلول الأزرّة، وهذا يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لبس القميص، وأن هذا القميص كان له أزرار، كان ذا أزرار، والنبي -صلى الله عليه وسلم- كان قد أطلقه، يعني فتح الأزرار، قال: (فَأَذَخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ، فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ)، الأفصح في اللغة بكسر السين (فَمَسِسْتُ) كسر السين الأولى ويجوزها فتحها، لكن الأفصح عند

العلماء أن تكون بكسر السين (فَمَسَّسْتُ)، ويصح (مَسَّسْتُ) لكن الأفصح (مَسَّسْتُ).

وقوله: (فَمَسَّسْتُ الْخَاتَمَ) الْخَاتَمَ هو الْخَاتَمَ كلاهما جائز، والمقصود به هنا خاتم النبوة الذي كان في ظهر النبي -صلى الله عليه وسلم- قريباً من كتفه على ما مر في بابه الذي عقد سابقاً لهذا.

إذاً هذا الحديث يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لبس القميص، وأن هذا القميص كانت له أزرار، والنبي -صلى الله عليه وسلم- كان قد أطلق الأزرار يعني أحياناً -والله تعالى أعلم- وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ، وَصَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّمُ وَبَارَكَ
عَلَى عَبْدِ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ نَبِیِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِیْنَ، أَمَّا بَعْدُ.

فَنَسْتَكْمِلُ فِی بَابِ لِبَاسِ رَسُولِ اللّٰهِ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

{بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ، الْحَمْدُ لِلّٰهِ وَصَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّمُ عَلَى نَبِیِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِیْنَ، وَبَعْدُ.

قَالَ -رَحْمَةُ اللّٰهِ تَعَالَى-: (حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بَنِ الْفَضْلِ، قَالَ:
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بَنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِیْبِ بَنِ الشَّهِیْدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بَنِ مَالِكٍ -رَضِيَ
اللّٰهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ وَهُوَ يَتَكَبَّرُ عَلَيَّ أُسَامَةَ بَنِ زَيْدٍ عَلَيْهِ
ثَوْبٌ قَطْرِيٌّ قَدْ تَوَشَّحَ بِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ.

وَقَالَ عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بَنِ الْفَضْلِ: سَأَلَنِي يَحْيَى بَنِ مَعِينٍ عَنْ هَذَا
الْحَدِيثِ، أَوَّلَ مَا جَلَسَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بَنِ سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ مِنْ كِتَابِكَ،
فَقُمْتُ لِأُخْرِجَ كِتَابِي فَقَبَضَ عَلَيَّ ثَوْبِي ثُمَّ قَالَ: أَمَلِهِ عَلَيَّ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَلْقَاكَ،
قَالَ: فَأَمَلَيْتُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ).

قال الإمام الترمذي -رحمه الله: (حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ)، وعبد بن حميد الكشي
أو الكشي، وهو عالم مشهور صاحب المسند قد خرج له الإمام مسلم في صحيحه
وخرج له البخاري تعليقا، وخرج له الترمذي، أما البقية فلم يخرجوا له.

قال:- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بَنِ الْفَضْلِ) هو: محمد بن فضل السدوسي المعروف
بعالم، أو الملقب بعالم، بصري، حديثه مخرج في الكتب الستة، قال:- (حَدَّثَنَا حَمَّادُ

بْنِ سَلَمَةَ)، وحماد بن سلمة بن دينار البَصْرِي هو (أبو سلمة)، قَدْ خَرَجَ لَهُ الإمام مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، وَخَرَجَ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ السُّتَّةِ، وَأَمَّا الْبَخَارِيُّ فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُ إِلَّا فِي التَّعْلِيقِ فَقَطْ.

قال: - (عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ) وهو: (حبيب بن الشهيد الأزدي البصري)، حَدِيثُهُ مَخْرُجٌ فِي الْكُتُبِ السُّتَّةِ، قَالَ (عَنِ الْحَسَنِ) وهو: (الحسن بن أبي الحسن البصري) الإمام المعروف، وَحَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السُّتَّةِ.

هذا الإسناد كما ترون رواه ثقات، كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَقَدْ تَابَعَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَلِيٌّ هَذَا الْإِسْنَادَ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَدَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، يَعْنِي جَعَلُوهُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، لَكِنْ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْ رَوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَدْ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ مَرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ الَّتِي جَاءَتْ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ وَالْحَسَنِ، وَفِي بَعْضِهَا الرِّوَايَةُ كَمَا هُنَا مَبَاشَرَةً، يَعْنِي فِي بَعْضِهَا قُرْنًا بِحَمِيدٍ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَضَمَّ إِلَيْهِ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ خَرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ وَجَعَلَ رِوَايَةَ حَمِيدٍ مَوْضُوعَةً عَنْ أَنَسٍ، وَرِوَايَةَ الْحَسَنِ مَرْسَلَةً عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَذَا مَعَ أَنَّهُ أَوْثَقُ مِنْ رَوَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَكِنْ تَابَعَهُ أَيْضًا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْبِيِّ شَيْخُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَبُو نَصْرٍ أَيْضًا يَعْنِي رَوَاهُ مَرْسَلًا عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا، فَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ لَكِنْ إِنْ سَلِمَ مِنْ عِلَّةِ الْإِرْسَالِ؛ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

أصل الحديث وهو: أن النبي - صلى الله عليه وسلم خرج متوشحاً بثوب، هذا ثابت من حديث حميد عن ثابت عن أنس - رضي الله عنه، ومن حديث حميد عن ثابت بالواسطة، حميد عن أنس وحميد عن ثابت عن أنس، وقد خرج الرواية الترمذي وغيره، فأصل القصة ثابت ولكن الكلام في أنه خرج يتكى على أسامة بن زيد، وعليه ثوب قطري، طبعاً قطري في بعض روايات الحديث، في بعضها قطري، وفي بعضها قطن، والثوب لا تعارض؛ لأن من قال (قطن) باعتبار مادة الثوب، و(القطري) باعتبار اسم الثوب، وهذا الثوب القطري يقول العلماء: الثياب القطرية: عبارة عن ثياب غليظة، وليست ناعمة سواء كانت من قطن، أو من غيره.

الشاهد عندنا: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبس ثوباً قطرياً، قطري هو: عبارة عن ثياب مصنوعة أو ثياب غليظة، هي عبارة عن ثياب غليظة وليست ناعمة إنما هي ثياب غليظة، قد تكون من قطن، وقد تكون من غير القطن فلعل الذين قالوا قطن عبروا عن المادة، عن مادتها وأنها من قطن، والذين قالوا قطري عبروا عن الاسم لهذا الثوب.

والتوشح معناه: التَغَشِّي بالثوب، والمراد بذلك أنه وضع الثوب على عاتقيه - صلى الله عليه وسلم - في صلاته؛ لأن الإنسان إذا كان يصلي فيستر عاتقيه، وجعله على عاتقيه يعني تغشى به لبسه على عاتقيه - عليه الصلاة والسلام، قلنا هذا الحديث حديث صحيح إن سلم من علة الإرسال، هذا من حيث هذه الرواية، رواية حبيب بن الشهيد، أما أصل الحديث كما قلنا هو ثابت وهو خروج النبي - صلى الله عليه وسلم

في مَرَضِهِ مُتَوَشِّحًا بَثُوبٍ، وهذا كما قلنا ثابت من حديث حُمَيْدٍ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ،
ومن حديث حُمَيْدٍ عن أَنَسٍ - رضي الله تعالى عنه.

(وَقَالَ عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ) الذي هو عالم، (سَأَلَنِي يَحْيَى بْنُ
مَعِينٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، أَوَّلَ مَا جَلَسَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَقَالَ: لَوْ
كَانَ مِنْ كِتَابِكَ) يعني لو أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا مِنَ الْكِتَابِ؛ لِأَنَّ الْمَحْدَثِينَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:
قِسْمٌ يَحْدُثُ مِنْ حِفْظِهِ، وَقِسْمٌ يَحْدُثُ مِنْ كِتَابِهِ، وَقِسْمٌ يَحْدُثُ مِنْ حِفْظِهِ،
وَكِتَابِهِ، هُمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ.

في القرونِ الأولى في عهدِ التَّابِعِينَ كَانَ الْاعْتِمَادُ عَلَى الْحِفْظِ أَكْثَرَ، وَهُوَ الْأَصْلُ
فِي عَهْدِ التَّابِعِينَ كَانَ الْاعْتِمَادُ عَلَى الْحِفْظِ لَكِنْ كَثُرَ الْاعْتِمَادُ عَلَى الْكِتَابِ ثُمَّ بَعْدَ
ذَلِكَ صَارَ الْاعْتِمَادُ كَثِيرًا عَلَى الْكِتَابِ، لِمَاذَا؟ لِأَنَّ الْأَسَانِيدَ طَالَتْ، وَالرُّوَايَاتُ
تَعَدَّدَتْ فَاحْتِاجَ النَّاسِ إِلَى ضَبْطِهَا فِي الْكُتُبِ، فَضُبِّطَتْ فِي الْكُتُبِ، وَغَالِبُ
الْمَحْدَثِينَ أَوْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَحْدَثِينَ إِمَّا أَنْ يَحْدُثَ مِنْ كِتَابِهِ، وَإِمَّا أَنْ يَحْدُثَ مِنْ حِفْظِهِ
بَعْدَ مُرَاجَعَةِ أَصْلِهِ، كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، يَحْدُثُ مِنْ حِفْظِهِ وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَرِاجِعَ الْأَصْلَ؛
لِأَنَّ الْحِفْظَ خَوَّانٌ.

قال: (فَقَمَّمْتُ لِأَخْرِجَ كِتَابِي فَقَبَضَ عَلَيَّ ثَوْبِي ثُمَّ قَالَ: أَمَلِّهِ عَلَيَّ) أَوْ أَمَلِّهِ عَلَيَّ،
أَوْ أَمَلِّهِ عَلَيَّ، كُلُّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَمَلَّهُ مِنَ الْإِمْلَاءِ الَّذِي هُوَ الْإِمْلَاءُ، وَأَمَلَّهُ مِنَ
الْإِمْلَاءِ، كُلُّهَا مِنَ الْإِمْلَاءِ، وَالْمَقْصُودُ بِهِ أَنْ يَحْدُثَهُ مِنْ حِفْظِهِ، مَقْصُودُ ابْنِ مَعِينٍ أَنْ
يَحْدُثَهُ مِنْ حِفْظِهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ابْنُ مَعِينٍ سَبَبَ طَلَبِهِ ذَلِكَ، قَالَ: (فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أَلْقَاكَ)،
يعني خشي إذا قام عالم؛ لِيَأْتِيَ بِكِتَابِهِ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا الْمَوْتَ أَوْ أَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ،

فخشي أن لا يسمع هذا الحديث؛ ولهذا قال العلماء في هذه القصة بيان حرص المحدثين على طلب الحديث، وابن معين صاحب هذه القصة هو كتب بيده ستمائة ألف حديث، واستأجر نساخاً ينسخون له ستمائة ألف حديث، وكل ما ورثه من مال عن أبيه وكان كثيراً أنفقه في الحديث، في كتب الحديث، في الرحلة في الحديث، وفي طلب الحديث، أنفق كل ما يملك في طلب الحديث يحيى بن معين -رحمة الله عليه.

(قَالَ: فَأَمَلَيْتُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَخْرَجْتُ كِتَابِي فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ)، هَذَا مَاذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؟ يَدُلُّ عَلَى أَمْرٍ مَهْمٌ فِي الرَّوَايَةِ: وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حِفْظُ عَالِمٍ وَكِتَابُهُ، فَهُوَ قَدْ ضَبَطَ كِتَابَهُ، وَلَعَلَّ الْإِمَامَ التِّرْمِذِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ أَوْ رَدَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ لِبَيَانِ ضَبْطِ عَالِمٍ لِهَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ تَصْحِيحٌ لِهَذَا الْوَجْهِ وَأَنَّهُ ثَابِتٌ، وَأَنَّ هَذَا الْوَجْهَ ثَابِتٌ وَأَنَّهُ لَمْ يَخْطِئْ فِيهِ بِإِدْحَالِ أَنْسٍ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْإِسْنَادِ، مُحْتَمَلٌ لِهَذَا، وَمُحْتَمَلٌ أَنَّهُ رَوَاهُ كَمَا سَمِعَهُ يَعْنِي رَوَاهُ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ يَعْنِي أَنَّ (عَالِمًا) لَمَّا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ.

والحديثُ هذا - كما قلنا فيه أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَبَسَ الثَّوْبَ،

هذا واحد: لَبَسَ الثَّيَابُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -.

وَالثَّانِي: لَبَسَ الثَّوْبَ الْخَشْنَ الْغَلِيظَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

{(حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ

الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: "كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَمَا كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُزَنِيُّ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ { .

قال الإمام الترمذي - رحمه الله: (حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ) وهو: (سويد بن نصر أبو الفضل المروزي) وهو: ثقة لكن لم يخرج له في الصحيحين وإنما خرج له الترمذي والنسائي فقط، وهو: راوية عبد الله بن المبارك، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ)، عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي الإمام الشهير الزاهد الورع المخرَّج له في الكتب الستة، (عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجَرِيرِيِّ)، بضم الجيم وفتح الراء (الجريري) وهو: (أبو مسعود البصري) ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين، وحديثه مخرَّج في الكتب الستة.

ما معنى الاختلاط لكي توضح الصورة؟ لأن الحكم على الحديث مبني عليه، ما معنى إذا قالوا اختلط؟ إذا قالوا اختلط الراوي: معناه أنه أصابه شيء في عقله حتى ذهب حفظه أو اضطرب حفظه؛ ولهذا يقولون هو (فساد في العقل)، الاختلاط فساد في العقل، هذا الفساد الذي في العقل يذهب معه الحفظ أو يذهب معه كثير من الحفظ، وغالب ما يكون إذا عمّر الإنسان وقع في آخر عمره؛ ولهذا كثيراً ما يقولون اختلط بآخره أو بأخريته، يعني في آخر عمره لكن قد يحصل الاختلاط قبل ذلك، وقد

لا يكونُ السَّبَبُ فيه تقدُّم السن، قد يكون بسببِ مرضٍ أو بسببِ مصيبةٍ أو نحو ذلك، قد يكونُ لكن هذا قليل لكن الكثير هو أن التَّغْيِيرَ إنما يكون في آخرِ العمرِ، هذا في غالبِ الرُّوَاةِ الذين وُصِفُوا بالاختِلاطِ.

فالجريري ثقةٌ وضابطٌ لحديثه، لكن قبل موته بثلاثِ سنينِ اختلطَ، معناه: فسَدَ عَقْلُهُ يعني أصابه خرفٌ، أو أصابه ضعفٌ شديدٌ في حفظه، فلم يصبحَ أو لم يعدْ ضابطاً لحديثه الذي كان ضابطاً له، المختلطُ للعلماءِ في روايته تفصيلاً، يقولون من رَوَى عنه قبل الاختِلاطِ فحديثه صحيحٌ، ومن رَوَى عنه بعد الاختِلاطِ فحديثه ضعيفٌ.

من رَوَى عنه قبل الاختِلاطِ فحديثه صحيحٌ، لماذا؟ لأنه ثقةٌ قبل الاختِلاطِ، ومن رَوَى عنه بعد الاختِلاطِ فحديثه ضعيفٌ؛ لاحتمالِ أن يكونَ أخطأً فيه ولأنَّ الحالةَ التي هو فيها الآن (حالةٌ ضعيفٌ) فكأنَّ الرَّاوي عندنا هذا الثقة أصبحَ مكوئناً من راويين، راوٍ ثقةٌ، وراوٍ ضعيفٌ لكن باعتبار الزَّمانِ، وليس باعتبار الأشخاصِ.

الجريري روى هذا الحديث بهذا الإسناد لكن من رواية مَنْ؟ أو قبل ذلك نُكْمَلُ الأسانيدَ، ثم نرجع إلى روايةِ الجريري، المهمُّ نفهمُ معنى الاختِلاطِ.

قال: (عَنْ أَبِي نَضْرَةَ) وهو مالك بن قُطَيْعَةَ بضم القاف وفتح الطاء والعين، مالك بن قُطَيْعَةَ العَوْقي البَصْرِي وحديثه مخرَج في صحيح مسلم، والسنن الأربعة، وعند البخاري تعليقاً، والإسناد الآخر قال: (حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الكُوفِيُّ)، وهو ثقة لكن لم يخرج له أحدٌ من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي فقط، قال: (حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ المَزْنِي)، والقاسم بن مالك المزني: صدوق، وحديثه مخرَج في الكتب

السُّنَّة، إِلَّا أبا داوود لم يخرج له، فصار عندنا هذا الحديث بإسنادين: الأول - ابن المبارك، والثاني - القاسم بن مالك، كلاهما يرويان هذا الحديث عن الجُريري، عن أبي نضرة، عن أنس، يعني: الرواية الثانية متبعة للرواية الأولى، وهذان الطريقيان مخرجان في جامع الترمذي بهذين الإسنادين، وقد حسن الترمذي هذا الحديث.

طيب: هذا الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية ابن المبارك، والقاسم بن مالك عن الجُريري، وهما قد رويًا عنه بعد اختلاطه، فهذا الحديث ضعيف، وكل من روى عنه هذا الحديث بهذا الإسناد الموصول كلهم رَوَوْا عنه بعد الاختلاط، مثل يزيد بن هارون، وعيسى بن يونس، وحماد بن أسامة، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ومحمد بن دينار وغيرهم، كلُّهم رَوَوْا هذا الحديث بعد الاختلاط، فإذا رأيتَه موصولاً هو بعد الاختلاط، أبو داوود - رحمه الله قال بعد ما خرَّج الحديث، قال: لم يذكر عبد الوهاب الثقفي، الذي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو: ثقة، ثقةٌ ثبتٌ، قال: لم يذكر فيه أبا سعيد، وحماد بن سلمة قال عن الجُريري عن أبي العلاء بن الشَّخِير عن النبي - صلى الله عليه وسلم، يعني: إسناد آخر لكنه أيضاً مرسل، ثم ذكر أن الثقفي، وحماد بن سلمة سماعهما واحد، أي أنهما رويًا عنه قبل الاختلاط، والإمام النسائي - رحمه الله - رجَّح رواية حماد بن سلمة التي هي عن الجُريري عن أبي العلاء، رجَّح على رواية ابن المبارك وعيسى بن يونس، فعلم من هذا أن الحديث بروايته الموصولة كلها من رواية من روى عنه بعد الاختلاط، بقي روايتان مرسلتان: رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وهو ثقةٌ ثبتٌ روى عن

الجريري قبل الاختلاط، جعله مرسلًا يعني عن أبي نضرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

والثاني: حماد بن سلمة وهو من روى عن الجريري قبل الاختلاط، جعله عن أبي العلاء بن الشخير، وعلى كلا الحالين الحديث مرسل، الرواية مُرسلة، ولم يثبت فيها موصولاً عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وبهذا يتبين أن هذا الحديث حديث ضعيف.

نهناكم أمس، قلنا لكم: العِلل، انتبهوا لها في الأحاديث، وذكرنا لكم بعض المحققين والكتّاب الآن يتجرؤون عليها، ومنها هذا الحديث، يتجرؤون يقولون لا عبرة بكلام النسائي، إذا صار كلام النسائي لا عبرة به كلام من يكون له عبرة؟! يعني: رأيت بعض الذين تكلموا عن هذا الحديث للأسف من المعاصرين يذكر عللاً ذكرها العلماء ومنها النسائي، يقولون لا عبرة بكلامه، إذا كان النسائي لا عبرة بكلامه، من الذي له العبرة بكلامه؟!

الإمام النسائي يجري مجرى البخاري -رحمه الله-، كما قال بعض العلماء، يقولون هو يجري مجرى البخاري في قوته، ليس الكتاب، لا هو الإمام النسائي، يعني في تمكنه من العلم، وحفظه ونقده، بعض العلماء يجعله مثل الإمام البخاري -رحمه الله-، وأبو داود أشار إلى علة الحديث وكان يرجح رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

هذا الحديث قال: (إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً)، يعني: إذا كان الثوب جديدًا، الذُكْرُ هنا ليس في لبس كل ثوب وإنما إذا كان الثوب جديدًا

(سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً)، معناه أنه يقول: اللهم لك الحمد كما كسوتني هذه العمامة، أو كما كسوتني هذا الثوب، أو كما كسوتني هذا القميص، أو كما كسوتني هذه الحلة، أو كما كسوتني هذا الرداء أو الإزار، يسميه بالاسم، وليس المراد فيما يظهر أنه يسمي باسم خاص، يعني: كل ثوب يكون له اسم خاص؛ لأنه لو كان كذلك لَنُقِلَ عن النبي -عليه الصلاة والسلام- مع تعدد ثيابه، فالظاهر والله أعلم أن الصواب هو أنه يسميه بمعنى: أن يسميه بالاسم العام قميص، وهذا الذي يتوافق مع ظاهر الحديث.

«كَمَا كَسَوْتَنِيهِ، أَسَأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ»، يعني خيره في ذاته وخير ما صنع له، بمعنى أن هذا الثوب يكون فيه خير إذا لبسه في صحة بدنه أو عدم المساس بدنه، وإراحة البدن، وتدفئة البدن، إلى غيره من المعاني، وأيضاً ما صنع له من ستر العورة كما قلنا حصول الدفء، ومثلاً: الاستعانة به على الطاعة إلى غيره.

«وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»، هو مثل هذا الذي سبق في الخير، هو مقابله.

{حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: "كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَلْبَسُهُ الْجَبْرَةَ".

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ أَبِيهِ -رضي الله عنه، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيْقِ سَاقِيهِ قَالَ سُفْيَانُ: نَرَاهَا جَبْرَةً" {.

قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) ومحمد بن بشار العبدي بُنْدَارٌ وتقدم كثيراً وأكثر عن المؤلف وقد روى عنه أصحاب الكتب الستة كلهم، مثله مثل: قتيبة بن سعيد، كلهم رَوَوْا عَنْهُ وهذا أيضاً كلهم رَوَوْا عَنْهُ، هو: المعروف ببُنْدَارٍ، بُنْدَارٌ في لغة العراق: الحافظ.

قال: (حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ) وهو: معاذ بن هشام بن عبد الله الدستوائي، صدوق حديثه مخرَجٌ في الكتب الستة، وقد مر.

قال: (حَدَّثَنِي أَبِي) وهو: هشام بن عبد الله الدستوائي، حديثه مخرَجٌ في الكتب الستة، (عَنْ قَتَادَةَ)، قتادة بن دعامة السدوسي: أبو الخطاب البصري، وحديثه في الكتب الستة، (عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ).

وهذا الحديث موجودٌ في جامع الترمذي بسنده ومتمنه من غير تفاوت، والحديث مخرج في الصحيحين فهو حديث صحيح.

قوله: "كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَلْبَسُهُ الْحَبْرَةَ"، قوله: قوله أحبُّ بالرفع وهذا كما ذكروا أن أكثر نسخ كتاب "الشمائل" على رفع أحب، وصحح بعضهم النصب، وكلاهما جائز في لغة العرب، وقد مر معنا يوم أمس، قلنا: كان أحبُّ، إمَّا أن تكون هي اسم كان، والقميصُ الخبر، وهنا تكون الحبرةُ الخبر، وإمَّا أن تكون أحبُّ هي: الخبر، والحبرة هي اسم كان لكن إذا قرأت على أكثر النسخ الثمان تقرأها مع أكثر النسخ، تقول: "كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَلْبَسُهُ الْحَبْرَةَ"، وقوله: "يَلْبَسُهُ" هذه الصفة، هذه الصفة هي عبارة عن قيد حتى يُخرج غيره مما لا يتعلق باللباس بمعنى أنه يريد أن يُخرج مثلاً ما

يفترشه النبي -صلى الله عليه وسلم-، هل النبي -صلى الله عليه وسلم- يحب الحبرة في الافتراش؟ هل يحب الحبرة في النفقة؟ هل يحب الحبرة في...؟ يحبها فقط في الثياب كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يلبسه الحبرة" فهو خاص باللبس فقط. يعني هذا الوصف جيء به لبيان أن هذه المحبة مختصة باللبس فقط، وقوله: "الحبرة" على وزن عنبه، وهي برد من برد اليمن من القطن ولكنها محسنة، يعني: فيها نوع من النقش، والتحسين والتزيين، وذكر بعضهم أن الحبرة هي: عبارة عن ثوب مخطط، وهذا مستفاد أيضا كما سيأتي -إن شاء الله- من كلام سفيان الذي في الإسناد الآتي -إن شاء الله تعالى- نبينه.

ومحبة النبي -عليه الصلاة والسلام- لهذا الثوب هو -كما تقدم- في حديث أم سلمة "كان أحب الثياب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- القميص" بمعنى المحبة هل أنس أخبر عن هذه المحبة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبره بذلك أو أنه علمه من حال النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ هذا ينبغي استصحابه معنا كما ذكرناه في حديث أم سلمة -رضي الله تعالى عنها-.

بعض العلماء علل لهذه المحبة بأن الحبرة هي نوع من القطن وفيه نوع من الخفة على البدن وأنها لذلك تكون أنسب للنبي -عليه الصلاة والسلام-، أو لأن هذا النوع من القطن هو أبعد في الاتساخ أو إصابة الوسخ له من غيره -الله أعلم- هذه تعليقات ليس عليها دليل واضح لكن هي ذكرت عند العلماء -رحمهم الله.

بقي الحديث السابق، حديث أم سلمة: "كان أحب الثياب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- القميص"، وهنا قال: "كان أحب الثياب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وسلم، **يَلْبَسُهُ الْحَبْرَةَ**، بعض العلماء قال هذا الحديث حديث متفق عليه، فهو مقدم على حديث أم سلمة مع ما ذكرنا فيه من الكلام، ويكون هذا الحديث كأنه يدل على حديث أم سلمة -رضي الله عنها-، أو على الأقل هو راجع على حديث أم سلمة، وبعض العلماء حاول الجمع بين هذين الحديثين، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يلبس القميص عند نسائه، يعني في بيته، ولذلك أخبرت أم سلمة -رضي الله عنها-، وأما إذا كان في غير البيت فإنه -عليه الصلاة والسلام- يحبُّ الحبرة؛ لأن الحبرة كما قلنا فيها نوع من التزيين والتحسين، والله -عز وجل- جميل يحب الجمال.

وبعض العلماء يقول إن الجمع بينهما باعتبار أن القميص أحبُّ الثياب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- مما يخاط منها وأما الحبرة فهو الثياب التي لا تخاط، يعني يكون عندنا قسمان: ثيابٌ تكون عبارة عن رداءٍ، يعني يلقى على البدن دون أن يكون فيه خياطة، وفيه ثياب فيها خياطة، ويقولون إن القميص متعلق بالثياب التي تخاط، أحب الثياب التي تخاط عند النبي -صلى الله عليه وسلم- هو القميص، والثياب التي ترتدى دون أن تخاط أحبُّها عند النبي -صلى الله عليه وسلم-: (الحبرة)، وبعض العلماء يقول إن القميص أحبُّ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- باعتبار الصنعة، يعني: هو أحبُّ إليه من الرداء، أحبُّ إليه من البردة، أحبُّ إليه، فهو بهذا الاعتبار القميص أفضل، لكن باعتبار الجنس أو اللون أو المادة يكون إن الحبرة أفضل، وبعض العلماء يقول ما بينهما خلاف؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يحب

القميمص الذي من الخبرة، وهذا بعيد طبعًا، الخبر -الله أعلم- بعيد يعني، على كل الأحوال هذا ما ذكره بعض العلماء -والله أعلم.

قال المؤلف في الإسناد الثاني: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ) وهو: محمود بن غيلان العدوي، مولا هم المرزوي، وهو: ثقة نزل بغداد وحديثه مخرج في الكتب الستة إلا أبا داود لم يخرج له.

قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) وهو عبد الرزاق بن همام الصنعاني صاحب المصنف وهو ثقة حديثه مخرج في الكتب الستة، قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الإمام الجليل من أكبر حفاظ الإسلام وحديثه في الكتب الستة.

قال: (عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ) عون بن أبي جحيفة السوائي، وحديثه مخرج في الكتب الستة وهو ثقة، (عَنْ أَبِيهِ) أبوه هو الصحابي الجليل أبو جحيفة وهو ابن عبد الله السوائي.

(قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ"، قبل ذلك هذا الحديث حديث ثابت صحيح، خرجه الشيخان في صحيحيهما، والمؤلف -رحمه الله- أيضًا خرَّجه في "الجامع" بهذا المتن والإسناد.

قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ"، الحُلَّة هي عبارة عن لباس مكون من رداء وإزار، ليس قميصًا من إزار ورداء، الإزار: هو الثوب الذي يغطي أسفل البدن، والرداء يكون من على العاتقين ويغطي النصف الأعلى من البدن فالحُلَّة مركبة منهما؛ من الإزار والرداء، وهذا دليل على أن النبي -صلى الله عليه

وسلم - لبس الإزار والرداء، أخذنا أنه لبس القميص ولبس - عليه الصلاة والسلام -
الآن عندنا الإزار والرداء، لبس الإزار والرداء التي هي الحلة؛ لأن أحياناً قد يلبس
إزاراً لكن يكون معه قميص، هذا ما يسمى حلة، الحلة إذا كان الرداء ليس بمخيط،
يضمه على بدنه يلبسه هكذا دون أن تكون فيه خياطة، يطرح طرْحاً على البدن،
والنصف الأسفل فيه إزار هذا يسمى الحلة، هذا أولاً، لبس النبي - صلى الله عليه
وسلم - الإزار والرداء.

ثانياً: فيه صفة في هذه الحلة وهي: حمراء، يعني لبس النبي - صلى الله عليه
وسلم - حلة حمراء فهذا يتعلق بلون ما يلبسه - عليه الصلاة والسلام -، بعض ما
تقدم يتعلق باللون، بعض ما تقدم يتعلق بالمادة التي صنع منها، كما قلنا في الحبرة
أنها عبارة عن قطن محسن، فهو يتعلق بالصفة ويتعلق بالمادة؛ لأنها عبارة عن قطن،
وأيضاً عندنا الآن الإزار والرداء، واللون هو لون أحمر.

طيب - قال: "كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقِيهِ"، يعني كأنه ينظر إلى لمعان ساقه، ومن
هنا أخذ العلماء في اللباس أنه ينبغي أن يكون الإزار إلى أنصاف الساقين؛ لأنه لو لم
يكن كذلك لَمَا رأى بريق لمعان ساق النبي - صلى الله عليه وسلم -، وسيأتي - إن
شاء الله -.

(قَالَ سُفْيَانُ: "أَرَاهَا حَبْرَةً") قوله: "أَرَاهَا" يعني أظن أن هذه الحلة حبرة، وقلنا
إن الحبرة بعض العلماء قيدها بأنها البرد الذي يكون مخططاً، وهذا طبعاً يتعلق
باللون، ومقصود سفیان الثوري - رحمه الله - هنا بيان أن النبي - صلى الله عليه
وسلم - لم يلبس هذه الحلة الحمراء التي حمرتها خالصة؛ لأن النبي - صلى الله عليه

وسلم - في الصحيحين رأى على عبد الله بن عمر ثوبين مُعَصْفَرَيْن، فنهاه عنهما وبينَ أنهما من لباس الكفَّار، والعلماء يقولون: إن الثياب إذا صُبغت بالعصْفَر فإنها يَضْرِب لونها إلى الحمرة، تكون حمراء فقالوا هذا نهى، وقد جاء النهي أيضًا عن المياسِر الحُمَر وعن غيرها، قالوا فيه أحاديث تنهى عن لبس الأحمر، والنبي - صلى الله عليه وسلم - لبس حلة حمراء، إذا نقول: لم يلبس حلة حمراء خالصةً أي لم تكن حمرتها قانيةً أو خالصةً وإنما كانت حمراء، ولكن كان يخالطها لون آخر، إمَّا سواد وإمَّا بياض وليست حمرة خالصة، وطبعًا هذا هو مذهب الحنابلة، والحنفية وهو اختيار الشيخين - ابن تيمية - وابن القيم أن المنهي عنه ما كان حُمرة خالصةً، وما لبسه النبي - صلى الله عليه وسلم - هو: عبارة عن حُلَّةٍ حَمْرَاءَ لكن هذه الحُلَّة كانت مخططة، وهو ما يرمي إليه كلام سفيان الثوري - رحمه الله لما قال: "أَرَاهَا حِبْرَةً".

{ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنْ كَانَتْ جُمَّتُهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ" } .

قال: (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ) وهو علي بن خشرم المروزي لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي والنسائي، وهو ثقة معروف، إذا علي بن خشرم المروزي حديثه مخرج، لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة إلا مسلم والترمذي والنسائي، مسلم أكثر عنه في صحيح مسلم.

قال: (حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ)، عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وقد تقدم وهو: ثقة مخرج حديثه في الكتب الستة، (عَنْ إِسْرَائِيلَ) وهو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وهو ثقة حديثه مخرج في الكتب الستة، (عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ)، عمرو بن عبد الله السبيعي، هو: ثقة حديثه مخرج في الكتب الستة، (عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ"، وهذا هو الشاهد، "فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ" يعني: النبي -صلى الله عليه وسلم- لبس الحلة الحمراء وهذا يوافق حديث أبي جحيفة الذي تقدم، والكلام في معناه كالكلام في السابق، والحديث أصلاً تقدم معنا في أول الكتاب في بيان صفة النبي -صلى الله عليه وسلم- وفي صفة شعره -عليه الصلاة والسلام- وفي كمال حسنه، ومرّ معنا.

{(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانٍ أَخْضَرَانِ")}

قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) وهو: محمد بن بشار بن عثمان العبدي البصري بشار، حديثه في الكتب الستة، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ) بن حسان العنبري مولاهم الإمام الكبير أبو سعيد البصري وحديثه في الكتب الستة، قال: (حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ) وهو عبيد الله بن إياد بن لقيط السدوسي العجلي، كتبه: أبو السليل بفتح السين، وحديثه مخرج عند الإمام مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، وأما البخاري فلم يخرج له في الصحيح.

قال: (عَنْ أَبِيهِ)، أبوه هو إِيَادُ بْنُ لَقِيْطِ السَّدُوسِيِّ الْعَجَلِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ، حَدِيثُهُ مَخْرُجٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ، (عَنْ أَبِي رِمَّةَ)، أَبُو رِمَّةٌ هُوَ رِفَاعَةُ بْنُ يَثْرِبِيٍّ وَهُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ-، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ قَدْ تَقَدَّمَ لَنَا وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَخَرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ نَفْسَهُ فِي الْجَامِعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، وَالْحَدِيثُ تَقَدَّمَ لَنَا مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ إِيَادٍ، تَقَدَّمَ لَنَا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَذَكَرْنَا هُنَا أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَلْزَمَ الدَّارِقُطْنِيُّ الشَّيْخِينَ إِخْرَاجَ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَصَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَأَبْنِ حِبَانَ وَالْحَاكِمِ وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيِّ، وَالنُّوَوِيِّ وَالدَّهَبِيِّ وَغَيْرِهِمَا، صَحَّحُوا هَذَا الْحَدِيثَ.

قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ"، وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ أَوْ فِي بَعْضِ رِوَايَاتٍ يَعْنِي قَالَ: "عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَخْضَرَانِ"، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى لُبْسِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِلثُّوبِ الْأَخْضَرِ، مَا كَانَ لَوْنُهُ أَخْضَرَ، وَقَدْ لَبَسَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْأَخْضَرَ وَلَبَسَ الْأَحْمَرَ لَكِنْ غَيْرَ الْقَانِي، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ الْأَخْضَرُ هُنَا غَيْرُ خَالِصٍ وَإِنَّمَا هُوَ مَخْطُطٌ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَةَ هُنَا قَالَ: "بُرْدَانٌ" وَالبُرْدُ كَمَا ذَكَرْنَا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّ البُرْدَ -يَعْنِي عِلْمَاءَ اللُّغَةِ- وَالبُرْدُ هُوَ الَّذِي تَكُونُ فِيهِ خَطُوطٌ، لَا يُسَمَّى بُرْدًا إِلَّا إِذَا كَانَ مَخْطُطًا، وَعَلَى كُلِّ هُوَ لَبْسٌ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- الْأَخْضَرُ سِوَاءَ الْأَخْضَرِ الْقَانِي أَوْ عَلَى الْقَوْلِ الْآخَرَ أَنَّهُ هُوَ الْأَغْلَبُ فِي الثُّوبِ؛ لِأَنَّهُ مَا عَبَّرَ عَنْهُ بِالْأَخْضَرِ إِلَّا لِأَنَّهُ الْأَغْلَبُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

{(حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ جَدَّتَيْهِ دُحَيْبَةَ، وَعَلِيَّةَ، عَنْ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ -رضي الله عنها-، قَالَتْ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَسْمَالُ مَلَائِكَتَيْنِ، كَانَتَا بَزَعْفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضَتُهُ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ")}

طيب -قال الترمذي -رحمه الله-: (حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ) وهو عبد بن حميد بن نصر الكَشِّي أو الكَسِّي أبو محمد، حديثه مخرج في صحيح مسلم وفي الترمذي وفي البخاري تعليقا، قال: (حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ) الصَّفَّار، حديثه مخرج في الكتب الستة وهو من أكابر الحفاظ.

قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ)، عبد الله بن حسان العنبري يلقب بعتريس، الحافظ ابن حجر ذكر في التقریب أنه مقبول، لماذا؟ ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يترك من أجله حديثه، ولا في التوثيق من أحد، ما وثق فهو يجعله مقبولا، بمعنى أنه إذا وجد من يتابعه ارتقى حديثه وقيل، وإذا لم يوجد من يتابعه يكون لين الحديث، طبعا عبد الله بن حسان هنا لم يتابعه على الرواية أحد، هو الذي تفرد بها، لكن مع ذلك الحافظ بن حجر في الفتح لما جاء عند هذا الحديث قال: إسناده لا بأس به، يعني: إسناده حسن أو جيد، قال: إسناده لا بأس به، والذهبي -رحمه الله- ذكر في الكاشف أن عبد الله بن حسان هذا ثقة.

طبعا هذا التوثيق -والعلم عند الله- يمكن وثقه الذهبي؛ لأنه روى عنه جماعة وفيهم ثقات، وأظن إن إما خانتني الذاكرة لعلي أراجعه، من الرواة عنه من قيل إنه لا يروي إلا عن ثقة، يعني عبد الله بن حسان روى عنه جماعة، روى عنه قريب من

خمسة عشر وأكثر راوي، لو ما روى عنه إلا راوي أو اثنين يقول لك روى عنه جماعة، فأظن والله أعلم أن فيهم من قيل إنه لا يروي إلا عن ثقة، ولعل الذهبي إن ما خاب ظني لعل الذهبي يمكن بنى على هذا خاصة في الطبقات المتقدمة نوعاً ما.

قال: (عَنْ جَدَّتَيْهِ دُحَيْبَةَ، وَعَلِيَّةَ)، عندنا كلمة "عَلِيَّةَ" هنا خطأ، "دُحَيْبَةَ" خطأ، الصَّواب صفية، يعني "دُحَيْبَةَ، وَصَفِيَّةَ" وهما: بنتا عَلِيَّةَ، وهذا الذي ذكره في "تحفة الأشراف" الحافظ المنذري -رحمه الله-، وهو أيضاً في جامع الترمذي نفسه على الوجه الصحيح، "دُحَيْبَةَ وَصَفِيَّةَ" فكلمة "عَلِيَّةَ" خطأ في الشُّمائل، الله أعلم ممن الخطأ؟ لكن خطأ، وهما ابنتان أو أختان، إحداهما تسمى صفية والأخرى دُحَيْبَةَ، أبوها عليَّة، هكذا ورد في جامع الترمذي دُحَيْبَةَ وَصَفِيَّةَ، وفي "تحفة الأشراف" أيضاً ذكر أن في الشُّمائل والجامع دُحَيْبَةَ وَصَفِيَّةَ، إذا فالإسناد هنا فيه غلط، هي جاءت هكذا في الرواية، لكنها خطأ في الرواية، ممن؟ الله أعلم.

طبعاً صفية تفرد بالرواية عنها عبد الله بن حسان، وذكر الحافظ ابن حجر أنها مقبولة، والذهبي ذكرها في الميزان بأنها من المجهولات، ودُحَيْبَةَ أختها، دُحَيْبَةَ بنت عليَّة العنبرية أختها أيضاً نفس القضية، وكلاهما ذكره الحافظ قال إنها مقبولة عنهما، كل واحدة ذكر أنها مقبولة، والذهبي ذكر كل واحدة منهما في المجهولات في ميزان الاعتدال في قسم المجهولات، وابن حبان ذكرهما في ثقافته، فبعد الله بن حسان لو كان ثقة كنا قلنا إن دُحَيْبَةَ وَعَلِيَّةَ انضمت روايتنا بعضهما إلى بعض فتعاضدتا وشد بعضهما بعضاً، لكن عبد الله بن حسان لم يثبت توثيقه عن أحد من أهل العلم -والله أعلم-، ولهذا يبقى هذا الإسناد على ظاهره وأنه إسناد فيه جهالة.

قال: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ"، المَلَيَّتَانِ تثنية مُلَيَّةٌ، ومُلَيَّةٌ تصغير مَلَاهُ، أصلها كانت ملاءة وحذفت الهمزة تخفيفاً، ثم صُغرت ملاءة على ملية، ثم ثنيت فصارت مُلَيَّتَيْنِ، قال: "وَعَلَيْهِ أَسْمَالُ مُلَيَّتَيْنِ"، والأَسْمَالُ جمع سَمَلٍ وهو الثوب الخَلَقُ، والخَلَقُ: هو البالي، القديم، فأصل الكلام عليه مُلَيَّتَانِ أَسْمَالٌ لكنها أضيفت الصفة إلى الموصوف فكانت إضافة بيانية، ومعنى الكلام هنا أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- وعليه ملاءتان، يعني: عليه ثوبان -عليه الصلاة والسلام-، يعني الملاءة هو الثوب الذي يُرتدى به، ملاءة هذا، طيب، عليه ملاءتان، هاتان الملاءتان وصفهما بأنهما أَسْمَالُ، أي: أنهما قديمتان بِالْيَتَانِ.

قال: "كَانَتَا بَزْعَفَرَانِ" أي كانتا مَصْبُغَتَيْنِ بزعفران، "وَقَدْ نَفَضْتُهُ"، أي وقد نفضت هذه الأسمال الزعفران، أي أنه من قِدم هاتين الملتين ذهب الزعفران ولم يبقَ إلا الأثر اليسير لِقِدم ما لبسه النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا الحديث يدل على لبس النبي -صلى الله عليه وسلم- للملاءة، ويدل على أنه -عليه الصلاة والسلام- يلبس الثوب الخَلَقُ، وهو الثوب البالي -عليه الصلاة والسلام- وهذا لكمال تواضعه -صلى الله عليه وسلم- وزُهده.

{(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَتْمِ بْنِ حَنِيْفَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، لِيَلْبَسَهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَسُوا الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ، وَكَفُّنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)، قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ الْبَغْلَانِيِّ، مَرَّ كَثِيرًا وَقَلْنَا شَيْخَ الْأُئِمَّةِ السِّتَةِ، قَالَ: (حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ) وَهُوَ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ الرَّقَاشِيِّ وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ الْبَصْرِيُّ وَحَدِيثُهُ فِي الْكُتُبِ السِّتَةِ، (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ) وَهُوَ صَدُوقٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: (عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ) الْإِمَامِ الشَّهِيرِ.

هذا الإسناد تقدم، وقلنا هذا الإسناد إسناد صحيح، الحديث صحيح؛ لأن هذا جزء من الحديث الذي مر معنا، قلنا: هو إسناد صحيح إن سلم من علة الوقف؛ لأن معمرًا رواه موقوفًا - والله أعلم -، أو إسناد حسن على اعتبار أن عبد الله بن عثمان بن خثيم صدوق.

هذا الحديث فيه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ، لِيَلْبَسَهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفُّنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ»، هذا فيه الحث على لبس الثياب البيض، وهذا متعلق باللون، وهذا الحديث هو: حث من النبي -صلى الله عليه وسلم- لكن ليس فيه نقل أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لبس الأبيض، وهذا كما مر معنا في مسألة مماثلة أن بعض العلماء يستدلون به؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أمر بشيء يفعله -عليه الصلاة والسلام- إلا ما دل الدليل على أنه خارج من ذلك، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي ذر -

رضي الله عنه - أنه دخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه ثوبٌ أبيض،
فثبت بهذا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبس ثوباً أبيض، يعني هو لبس وحث -
صلى الله عليه وسلم - على اللبس.

الحديث الثاني قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) وهذا مرَّ كثيراً، قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ)، قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) وهو الثوري، وهؤلاء مرُّوا قريباً، قال: (عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ) لا تخلطوه بحبيب بن الشهيد، هذا حبيب بن أبي ثابت الكوفي
وهو: ثقة إلا أنه يدلُّسٌ ويرسل كثيراً، وحديثه مخرج في الكتب الستة.

قال: (عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ)، وهو: ميمون بن أبي شبيب الرَّبْعِي الكوفي،
وهو: صدوق كثير الإرسال خرج له أصحاب السنن، والإمام مسلم - رحمه الله - في
صحيحه، وأما البخاري فلم يخرج له في الصحيح.

(عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ) ابن هلال الفزاري الصحابي المعروف، وهذا الحديث
في جامع الترمذي من غير تفاوت، خرجه بهذا المتن والإسناد، وهو مخرج أيضاً عند
النسائي، وابن ماجه والإمام أحمد من حديث سفیان الثوري - رحمه الله -، وصححه
الترمذي في الجامع، وصححه الحاكم في المستدرک.

الإشكال في الحديث في رواية ميمون بن أبي شبيب عن سمرة بن جندب، هل
هي متصلة أو غير متصلة؟ ذكر فيه كلاماً للفلاس - رحمه الله أنه لم يُخبر أحداً ذكر
سماع ميمون من أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم، وهذا بظاهره يدل
على الانقطاع بين ميمون وبينه ولكن يبدو أن هذا الكلام فيه تأمل وسيأتي - إن شاء
الله -.

أولاً: الإمام مسلم -رحمه الله- خرج في صحيحه في مواضع عدة رواية ميمون بن أبي شبيب عن عمران بن حصين -رضي الله تعالى عنه-، إذا سمع من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام-، سمع من عمران بن حصين، وعليه فسماعه من سمرة غير بعيد؛ لأن سمرة توفى سنة ثمانية وخمسين، وعمران توفى سنة اثنين وخمسين، فهو أدرك سمرة بن جندب، ثم هو بصريّ وسمرة نزل في البصرة، سكن البصرة، فاللقاء احتمالاه قوي مثل عمران -رضي الله عنه-، عمران وإن لم يخرج له مسلم لفظة سماع ولكن كون عمران في البصرة، وهذا في البصرة، وأدركه إدراكاً بيناً معناه قد يكون روى عنه، يعني القرائن قوية في روايته عنه، وتصحيح الحاكم والترمذي هذا أيضاً يقوي أنه سمع منه؛ لأن هذا يُعتبر من إثبات السماع الضمني؛ لأنه لما حكم على الحديث بأنه صحيح معناه تضمن ذلك الحكم على اتصال إسناده، ويشهد هذا ويقويه ويبين أن كلام الفلاس؛ إما أنه قد علم بعد ذلك، وأن هذه رواية أخرى أو إلى آخره أو له توجيه آخر، أن النسائي في السنن الكبرى لما ذكر الحديث روى عن الفلاس أنه سأل يحيى بن سعيد القطان عن عدم كتابته لحديث سمرة هذا من رواية أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة بن جندب، التي هي رواية أخرى لهذا الحديث فقال: استغنيتُ بحديث ميمون بن أبي شيبه عن سمرة، ترك تلك الرواية من أجل ماذا؟ لم يحدث بتلك من أجل هذه، فيحیی بن سعيد القطان متشددٌ، معناه أن هذه الرواية لو لم تكن صحيحة عنده لأخذ الرواية الأخرى.

ثم هذا الحديث حتى لو فيه انقطاع له متابع، الحديث جاء من رواية أبي قلابة عن أبي المهلب، عن سمرة بن جندب، وجاء من رواية أبي قلابة عن سمرة بن

جندب لكن أبا قلابة لم يسمع من سمرة كما نصَّ عليه علي بن المديني، هذان وجهان في الرواية أصحهما أبي قلابة عن سمرة بدون ذكر أبي المهلب، هذه الرواية على الوجه الصحيح التي عليها عامة الرواة، هذه الرواية أبو قلابة لم يسمع من سمرة، انقطاع يسير؛ لأنه أدركه لكن لم يسمع منه، مع رواية ميمون بن أبي شبيب، وكلاهما بصريان، ميمون وأبي قلابة بصريان، والمروي عنه بصري، وهذا لو فرضنا انقطاعاً في ميمون هذا انقطاع يسير، مع انقطاع يسير يتعاضد الطريقان ويرتقي الحديث إلى أن يكون حديثاً صحيحاً.

وهذا قال فيه: «البسوا البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم»، وهذا

مثله مثل الحديث السابق في الأمر بلبس البياض.

{(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدٍ")}

قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) وقد تقدم قبل قليل، قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ) وهو: ابن أبي زائدة الهمداني الكوفي، وحديثه مخرج في الكتب الستة، وأبوه زكريا أيضاً حديثه مخرج في الكتب الستة، (عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ)، ومصعب بن شيبه بن جبير العبدي، وحديثه مخرج في صحيح مسلم وفي السنن الأربعة، (عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ) وهي صفية بنت شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدري، لها رؤية من النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد ورد سماعها من النبي -عليه الصلاة والسلام-، وحديثها في الكتب الستة، (عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-).

وهذا الحديث قد خرجه الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه، من رواية عن طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة لكنه زاد فيه قال: "وعليه مرطٌ مُرَحَّلٌ"، فزاد فيه كلمة "مرحل"، والمرحَّل هو الذي عليه تصاوير الرَّحَل وليس الراحلة، الرحل هو ما يوضع على الإبل ليركب عليه الراكب، هذا يسمى الرحل، الخشب عبارة عن خشب، الثوب هذا عليه صور للرحل وليس للراحلة، يعني ليس للحيوان، وخرج الإمام مسلم هذا الحديث أيضًا من رواية محمد بن بشر عن زكريا بن أبي زائدة، وفي آخره: "فجاء الحسن بن علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- فأدخله النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه، وتبعه الحسين فدخل، ثم جاءت فاطمة -رضي الله عنها- فأدخلها النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم جاء علي بن أبي طالب فأدخله، ثم تلا قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وهذا هو الحديث المشهور عند العلماء بحديث الكساء.

قال: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدٍ"، عندنا المرط، ما هو المرط؟ المرطُ هو: عبارة عن كساء واسع سواءً وضع إزارًا، أو وضع رداءً، هو عبارة عن كساء واسع، أمَّا المادة التي صُنِعَ مِنْهَا قَدْ يَكُونُ مِنْ صُوفٍ، قَدْ يَكُونُ مِنْ قَطَنِ، قَدْ يَكُونُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ، لَمْ يَحْدُدْ، وَقَوْلُهُ: "أَسْوَدٌ"، أَسْوَدٌ هُنَا هَلْ هِيَ صِفَةٌ لِلْمِرْطِ أَوْ صِفَةٌ لِلشَّعْرِ؟ وَمَاذَا يَكُونُ الْمَعْنَى؟

"وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدٍ" أَعْرَبَهَا.

{...}

لأنه ممنوع من الصرف، هذا وجهه، بقي الثاني: هذا إعراب صحيح، بقي الثاني.
"وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدٍ"، أسود إما أن تكون صفة لشعر، وتكون حينئذٍ
"أسود" هنا: مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة؛ لأنه ممنوع من الصرف، ويحتمل أن
يكون "أسود" صفة ويكون مرفوعاً وعلامة رفعه الضمة، ولم ينون؛ لأنه ممنوع من
الصرف، هل المعنى يختلف أو لا يختلف؟

لما يأتي عندي "مرط" عندي كساء، هو مصنوع من شعر أسود، ماذا سيكون
لون الكساء؟ يصير هنا أحمر ولأبيض؟ أسود، المعنى واحد ما يختلف المعنى،
يعني المؤدَّى واحد أن هذا الكساء مصنوع من شعر أسود، إذاً لون الكساء ما هو؟
أسود، ما يختلف، وهذا يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لبس ما لونه
أسود، وثبت أيضاً أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في عمامته أنه -عليه الصلاة
والسلام- لبس العمامة السوداء، إذاً لبس النبي -صلى الله عليه وسلم- الأسود، وإن
كان الأبيض هو المفضل ولكنه لبسه كما لبس الأخضر كما لبس الأحمر -عليه
الصلاة والسلام-، وهذا واضح.

{(حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَبَسَ جُبَّةً رُومِيَّةً، ضَيْقَةَ الْكُمَيْنِ).}

هنا أولاً قال: (حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيْسَى) وهو: يوسف بن عيسى بن دينار الزهري
وحديثه مخرج عند الشيخين وفي الترمذي والنسائي، وهو ثقة، قال: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ)
وهو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي وهو ثقة وحديثه مخرج في الكتب الستة وقد مر،

قال: (حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ) مر قريباً (عَنْ أَبِيهِ) وهو أبو إسحاق، (عَنْ الشَّعْبِيِّ) عامر بن شراحبيل الشعبي الكوفي حديثه في الكتب الستة، (عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ) الثقفني الكوفي، وحديثه في الكتب الستة.

الإسناد هنا أولاً أنه فيه إشكال في الإسناد، قوله: (حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ)، كلمة "أبيه" هنا ليست في جامع الترمذي، خرَّج الحديث الترمذي في الجامع ولم يكن في إسناده لفظة "أبيه" وهو أيضاً موافق لما في مسند الإمام أحمد الذي روى الحديث عن وكيع، ولم يذكر فيه، وكذلك الإمام أحمد -رحمه الله- في المسند نفسه في موضع آخر روى الحديث عن وكيع، عن يونس، قال: سمعت الشعبي، وأبو داود -رحمه الله- في السنن خرج الحديث عن عيسى بن يونس عن أبيه، الذي هو عندنا في الإسناد يونس، عن الشعبي، ليس فيه ذكر لأبي إسحاق، والحديث طبعاً هذا مخرج في الصحيحين ولكن من رواية مسروق عن المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-، وهذا الحديث ذكر بعضهم أنه متواتر لكثرة طرقه، ومخرَّج في الصحيحين، وهو حديث طويل فيه قصة مسح النبي -صلى الله عليه وسلم- على الخفين، "وكان في سفر" كما ثبت في الصحيحين، وجاء في بعض الروايات عند أبي داود وأحمد ومالك وغيرهم أنها كانت غزوة تبوك، وعليه فقوله: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ جُبَّةً رُومِيَّةً، يَعْنِي أَنَّهُ لَبَسَ فِي السَّفَرِ، هَذَا وَارِدَ فِي السَّفَرِ، لَكِنْ هَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ هِيَ مُتَعِينَةٌ فِي السَّفَرِ؟ مَا قَالَ هَذَا، هُوَ ثَبِتَ أَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَبَسَ جُبَّةً، مَا هِيَ الْجُبَّةُ؟

الجبة: هي عبارة عن ثوب صوف يُلبس فوق الثياب، أو هو عبارة عن ثوبين بينهما قطن، يعني بينهما حشوة قطنٍ تلبس، هذا يُطلق عليه أنه جبة، وقوله: "جبة رومية"، وفي أكثر الروايات في الصحيحين وفي غيرهما "أنه لبس جبة شامية"، الرومية نسبة إلى الروم، والشامية نسبة إلى الشام، الذي هو: مكان الصنع، ولا تعارض بين الرويتين؛ لأن الروم كانوا قد ملكوا الشام، وسكنوها، وهذه تصنع في بلادهم، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- "لبس جبة رومية، ضيقة الكمين"، استفاد بعض العلماء من قوله: "ضيقة الكمين" أن الأصل في الجبة أن تكون واسعة الكمين، ولكن النبي -صلى الله عليه وسلم- الجبة التي لبسها واحتاج إلى لبسها كانت ضيقة الكمين، فهذا أولاً دليل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لبس نوعاً من أنواع الثياب وهو الجبة، وهو ما يلبس فوق الثياب وخاصة في الأوقات التي يحتاج الناس فيها إلى الدفء، لبس جبة فوق ثيابه.

والثاني: أن الجبة التي لبسها النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت ضيقة الكمين، هذا دليل على جواز لباس ما كان ضيق الكمين، ولهذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أراد أن يتوضأ خلعها، كان ضيقاً لا يستطيع النبي -صلى الله عليه وسلم- فسرها إلى أن يغسل -عليه الصلاة والسلام- ذراعيه، وبهذا يتبين -إن شاء الله- معنا هذا الحديث وننتهي من لباس النبي -صلى الله عليه وسلم-.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حفظكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك
على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فواصل القراءة في كتاب "الشَّمائل النبوية".

{الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،
وبعد.

قال -رحمه الله تعالى-: (باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه
وسلم:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ،
قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ تُوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كِتَابَيْنِ فَتَمَخَّطَ فِي
أَحَدِهِمَا. فَقَالَ: بَخَّ بَخَّ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكِتَابَيْنِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَخْرُ فِيمَا بَيْنَ
مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَغْشِيًّا عَلَيَّ،
فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَيَّ عُنُقِي، يَرَى أَنَّ بِي جُنُونًَا، وَمَا بِي جُنُونٌَ، وَمَا هُوَ إِلَّا
الْجُوعُ) {.

قال الترمذي -رحمه الله-: (باب ما جاء في عيش رسول الله -صلى الله عليه
وسلم-) أي: باب ما جاء في صفة عيش رسول الله -صلى الله عليه وسلم، والإمام
-رحمه الله- عقد بابًا ها هنا، وقبل نهاية الكتاب بأربعة أبواب عقد أيضًا كتابًا أو بابًا
بهذا الاسم؛ لكن ذكر فيه تسعة أحاديث؛ وأما هنا فذكر حديثين، وقد اختلفت بعض

النُّسخ، والأشهر أنَّ الباب الأول هنا، والباب الأخير: الثاني قبل نهاية الكتاب بأربعة أبواب؛ لكن في بعض النسخ جاء الباب الثاني عقب هذا الباب مباشرةً، وعلى كلِّ هو عقد بايين باسم واحدٍ، واختلف النَّاس هل هذا من الترمذي -رحمه الله-؟ وقال بعضهم من النَّسخ، ولكن هذا ليس عليه برهان، وتكلف قوم في التَّفريق بين البابين، تكلف قوم أو بعض الشُّراح تكلفوا في التَّفريق بين - البابين بكلام يغلب عليه عدم المطابقة لما فيه مضمون البابين -والله أعلم.

قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)، وقد تقدَّم معنا كثيرًا وهو شيخ للترمذي، قال: (حَدَّثَنَا حماد بن زيد)، حماد بن زيد بن درهم قد مرَّ معنا يوم أمس وهو من الثقات الأثبات الحفاظ الكبار مع أنه كان أعمى، ولكن ذكروا أنه يمر في الحديث كما يمر الماء، (عن أيوب) وهو أيوب بن أبي تميم السُّخْتِيَانِي وقد تقدَّم أمس.

(عن محمد بن سيرين) وهو: محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر الإمام المعروف، وهذا إسناد رجاله كلهم مخرج لهم في الكتب الستة، والحديث خرجه الترمذي في جامعه أيضًا وخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا الإسناد، الحديث صحيح لوجوده في صحيح البخاري وباقي الإسناد لا غبار عليه.

قال: (كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ)، ممشقان: ثنية ممشق، والممشق: هو الثوب الذي صبغ بالطين الأحمر؛ لأن الطين الأحمر هو المشق، قال: (فَتَمَخَّطَ فِي أَحَدِهِمَا. فَقَالَ: بَخِ بَخِ) أو بَخِ بَخِ يعني يجوز تنوين الاثنين، ويجوز تنوين الأول وإسكان الثاني، ويجوز أن يكون كلاهما مُسَكَّنًا، وأيضًا

فيه لغات أخرى، وهذه الكلمة تقال عند التعجب من الشيء أو استعظام الشيء أو عند الرضا بالشيء، تقال هذه الكلمة.

(يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَانِ)، طبعاً الكَتَانِ: هو نوع من أنواع الأشجار يُنْبِتُ بذوراً، وبذوره معروفة تصنع منها الملابس وهو من أعلى أنواع الملابس، قال: (يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَانِ)؛ أي أنه يخرج ما في أنفه في هذه الثياب، وهذا دليل على أنه في عيشٍ رغيدٍ، ثم تذكر حاله السابق قال: (لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَخْرُفُ فِيمَا بَيْنَ مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَغْشِيًّا عَلَيَّ، فَيَجِيءُ الْجَائِي)، الجائي: اسم فاعل من جَاءَ، (فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي) أي: على الرقبة، (يُرَى أَنَّ بِي جُنُونًا)، يظنُّ أن بي جنوناً والمراد به: «الصرع»؛ لأنَّ الصرع نوع من أنواع الجُنُونِ؛ لكن ليس من الجنون المطبق، (وَمَا بِي جُنُونٍ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ)، يعني أنه كان يسقط من الجوع.

فإن قال قائل: ما علاقة هذه بعيش رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ الذي يسقط من الجوع هو أبو هريرة وليس النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلماذا أوردَه المؤلف في هذا الباب؟ والجواب: أنَّ المؤلف أوردَ هذا الباب في بيان عيش النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنَّ كون أبي هريرة -رضي الله عنه- يبلغ به الجوع هذا المبلغ وهو بجوار حجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- ويسقط من الجوع والنبي -صلى الله عليه وسلم- عنده قدرة على إغاثته، أن هذا غير ممكن في حق النبي -صلى الله عليه وسلم-، إذن ما ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- إغاثته إلا لأن -عليه الصلاة والسلام- لا يجد ما يغيثه به، ويشهد لهذا ما ثبت في الصحيح في قصة

خروج النبي -صلى الله عليه وسلم- من بيته، فوجد أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما-، فسألهما: ما أخرجكم؟ قالوا: ما أخرجنا إلا الجوع، فأخبرهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه ما أخرجه إلا الجوع؛ ولهذا قال العلماء: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- مع كونه رءوفًا رحيماً بأُمَّته -عليه الصلاة والسلام- وكونه أيضاً كريماً لا يمكن أن يدعَ أبا هريرة -رضي الله تعالى عنه- يسقط من الجوع ويغمى عليه ولا يغيثه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وما ذاك إلا لأنه -عليه الصلاة والسلام- لا يجد ما يغيث به أبا هريرة، فدلَّ ذلك على أن الحالة التي كانت عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كانت حال الجوع، وعدم القدرة على إغاثة مثل أبي هريرة -رضي الله عنه-، وهذا مناسبة إيراد هذا الحديث في هذا الباب.

{(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ، وَلَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَفْفٍ.

قَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ: سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: مَا الضَّفْفُ؟ فَقَالَ: أَنْ يُتَنَاوَلَ مَعَ النَّاسِ).}

قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ) وقد تقدم، قال: (حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ الضُّبَعِيُّ) بضم الضاد وفتح الباء، وقد خرَّج له الإمام مسلم وأصحاب السنن وهو صدوق، قال: (عن مالك بن دينار) وهو مالك بن دينار السَّامِيُّ النَّاجِي البصري الزاهد، وهو ثقة خرَّج له أصحاب السنن والبخاري تعليقاً، ولعل المؤلف أورد هذا الحديث المرسل؛ لأن راويه وهو مالك بن دينار من الزُّهاد يناسب هذا الباب، وتفسيره

للحديث قد يكون هو الأقرب في التفاسير، لماذا؟ لأنه كان معنيًا بهذا الأمر وهو الزهد، والإنسان أو العالم إذا كان معنيًا بشيء قدم على قول غيره ممن لم يعن به.

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد - رحمه الله - في كتاب "الزهد" عن أبي عبد الصمد العمي، وهو عبد العزيز بن عبد الصمد العمي وهو من الثقات، وخرج له في الكتب الستة، قال: "حدثنا مالك بن دينار عن الحسن، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يشبع" الحديث، فإذا الحديث هنا مالك بن دينار، عندنا رواية العمي هي أقوى، وهذا المرسل من رواية الحسن البصري وليس مرسلًا من رواية مالك بن دينار، وعلى كل الحديث مرسل، وسيأتي - إن شاء الله - في آخر الباب أو سيأتي - إن شاء الله - فيما يشهد له.

قال مالك: "مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ، وَلَا لَحْمٍ إِلَّا عَلَى ضَفْفٍ"، طبعًا كون النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يشبع من خبز ولا لحم. هذا الأحاديث فيه كثيرة ثابتة في الصحيحين.

قال: "إِلَّا عَلَى ضَفْفٍ"، والصفف فسرهُ مالك بن دينار أخذًا عن الأعرابي، قال: "أَنْ يُتَنَاوَلَ أَوْ يُتَنَاوَلَ مَعَ النَّاسِ"، ومعنى ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يشبع من خبز ولا لحم في بيته، وإنما يشبع منه إذا تناوله مع غيره، مثل قصة لما خرج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو جائع واستضافته المرأة، أكل - عليه الصلاة والسلام -، مثل لما استضافهم جابر - رضي الله عنه - أكل وشبع النبي - صلى الله عليه وسلم -، ومن معه، ولكن في بيته أنه لا يجد شيئًا - عليه الصلاة والسلام -، أحيانًا يمر عليه الشهر والشهران لا يجد إلا الماء والتمر ولا توقد النار في بيته.

إِذَا فَكَانَ مَا شَبِعَ مِنْهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَأْكُلُ مَعَ غَيْرِهِ، أَمَا فِي بَيْتِهِ فَمَا شَبِعَ - عَلَيْهِ
الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ - مِنْ خَبِزٍ قَطٍ وَلَا لَحْمٍ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ.

{(بَابُ مَا جَاءَ فِي خُفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّجَّاشِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَهْدَى لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خُفَّيْنِ، أَسْوَدَيْنِ، سَادَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ
عَلَيْهِمَا) .

قال: (بَابُ مَا جَاءَ فِي خُفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، الخف هو: ما
يلبس على القدم ما يغطي الكعبين وهو من جلد، أما إذا كان من غير جلد فيسمى
الجورب، إذا كان من صوف أو قطن أو نحوه يسمى الجورب، وأما ما كان من جلد
فهو الخف.

قال: (حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ) وهو أبو السري التميمي الكوفي وحديثه مخرج
عند الإمام مسلم وأصحاب السنن، وأما البخاري فلم يخرج له في الصحيح، إنما
خرج له في خلق أفعال العباد.

قال: (حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ) بن الجراح، وقد مر كثيرًا، حديثه في الكتب الستة، قال: (عَنْ
دَلْهَمِ بْنِ صَالِحٍ)، دلهم على وزن جعفر، وهو دلهم بن صالح الكندي الكوفي وهو
راوٍ ضعيف، وحديثه مخرج عند أبي داود والترمذي وابن ماجه، (عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ)، وهو: «حجير بن عبد الله الكندي»، قال ابن عدي: ليس بمعروف، وذكر ابن

حَبَّان في ثقافته على قاعدة ذكر المجاهيل، والصواب أن هذا الرجل مجهول لا يُعرف، وحديثه مخرج عند أبي داود والترمذي وابن ماجه.

(عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ)، ابن بريدة هنا هو: عبد الله بن بريدة؛ لأن بريدة له ابنان: سليمان وعبد الله، وكلاهما ثقة، مخرج لهما في الصحاح، وهنا أبهم فقال: (ابن) لكن جاء في الروايات الأخرى ما يبيِّن أنه عبد الله، كما وقع في رواية الإمام أحمد أن الراوي عبد الله، وعلى كلِّ؛ سواء كان عبد الله أو سليمان فلا يضر ذلك؛ لأنَّ علة الحديث وضعف الحديث ليس من قبلهما.

هذا الحديث الحقيقة أولاً: هذا الحديث يحتاج إلى نوع من الكلام البسيط أو اليسير، هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه إضافة إلى المؤلف في الجامع، في جامعه أخرجه هذا الحديث.

ثانياً: هذا الحديث تفرد به دلهم بن صالح كما في كلام الترمذي، وكلام ابن عدي والدارقطني، وأيضاً شيخ دلهم وهو حُجير بن عبد الله تفرد بهذا الحديث كما نص عليه الدارقطني، فهو تفرد عن تفرد، حديث لا يعرف إلا عن طريق دلهم فقط، ولا يعرف من طريق البخاري، يعني لم يشارك دلهم في الرواية أحد، ولم يشاركه في شيخه أحد ولا في شيخ شيخ، ما أحد شاركه في الرواية، ما توبع عليه نهائياً، لا متابعة تامة، ولا متابعة قاصرة.

الأمر الثالث: هذا الحديث حديث ضعيف، قد ضعفه العقيلي وأورد هذا الحديث في ترجمته، وذكر أن الرواية هنا فيها لين، وجعله ابن عدي من مناكير دلهم بن صالح.

الأمر الرابع: أبو داود -رحمه الله- في السنن لما خرج هذا الحديث من رواية مسدّد عن وكيع بهذا الإسناد، قال: تفردّ به أهل البصرة، وهذا مما تعقب فيه أبو داود -رحمه الله-، فإن الحديث لم يتفرد به أهل البصرة؛ لأنّ إسناده كوفيون سوى شيخه مسدد، والحديث أصلاً معروف من غير طريق مسدد كثير؛ ولذلك هو الحديث لم يتفرد به أهل البصرة، الذي تفرد به هم أهل الكوفة؛ لأنّ دلهم ومن دونهم بل وكيع ومن دونهم كلهم من أهل الكوفة؛ لأنّ الإسناد على كل كوفي، يعني أصل الحديث دلهم عن حجير والباقون كلهم كوفيون، وهذا مما تعقب فيه أبو داود -رحمه الله- تعقبه السيوطي وغيره وذكروا أنّ الإسناد لم يتفرد به أهل البصرة وإنما تفرد به أهل الكوفة.

قوله: "أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خُفَّيْنِ، أَسْوَدَيْنِ، سَادَجَيْنِ"، سَادَجَيْنِ: تثنية سادج، والسادج هو: الذي لا يخالط لونه لون آخر، أي أن هذا الخف كان أسود ولا يخالط السواد لون آخر، بل هو لون واحد وهو اللون الأسود فقط.

طبعا هذا الحديث لم يثبت، لكن كون النبي -صلى الله عليه وسلم- لبس خفا هذا ثابت، ثابت في غير هذا الحديث، الأحاديث متواترة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لبس خفا وأمر بالمسح عليه، وبين وقته، كل هذه ثابتة عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، والمسح عليهما أيضا ثابت، ولكن هناك قضية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لبس خفين أسودين سادجين، أو أهدى إليه النجاشي، هذه الكلمة

التي لم تصح، أما كونه لبس الخف. لبس الخف -عليه الصلاة والسلام- وهذا لا إشكال فيه نَعَمْ.

{(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ -رضي الله عنه-: أَهْدَى دِحْيَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَجَبَةً فَلَبِسَهُمَا حَتَّى تَحْرَقَا لَا يَدْرِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَذْكِي هُمَا أَمْ لَا.

قال أبو عيسى وأبو إسحاق هذا هو أبو إسحاق الشيباني واسمه سليمان) {.

قال: (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) مرَّ معنا، قال: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا) وأيضاً مضى معنا وهو: الهمداني الكوفي، (عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِيَّاشٍ) وهو الحسن بن عياش الأسدي الكوفي وهو ثقة خرج له الإمام مسلم، والنسائي وابن ماجه.

(عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ)، وأبو إسحاق ليس هو السَّيِّعِي ولهذا الإمام الترمذي -رحمه الله- فسره قال: وأبو إسحاق هذا هو أبو إسحاق الشيباني؛ لئلا يلتبس بالسَّيِّعِي لأنه من هذه الطبقة، وأبو إسحاق هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني وحديثه مخرج في الكتب الستة وهو من أهل الكوفة.

قال: (عَنِ الشَّعْبِيِّ)، قَالَ: قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ -رضي الله عنه-: أَهْدَى دِحْيَةَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، هذا الحديث الحقيقة يحتاج إلى نوع من الكلام عليه؛ لأنني رأيت من حَسَّن الحديث، ويحتاج إلى نظر، الرواية فيها غلط.

هذا الحديث طبعاً كما قلنا المؤلف نفسه خرَّجه في جامعه ولما خرَّجه قال: هذا حديث حسن غريب، ما صححه، قال: حديث حسن غريب، هذا أولاً.

ثانياً: الإسناد هنا لحسن بن عياش، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، قال: قال المغيرة بن شعبة، وتابع الحسن بن عياش على هذا الإسناد وليس على الحديث، تابعه عليه حفص بن غياث في تاريخ الدوري وسنن البيهقي، وحفظ ابن غياث ثقة؛ لكن ذكر في المتن قال: إن الذي أهدى هو النجاشي، وليس هو دحية، عندنا دحية هنا، المتن غلط؛ لأن حفص بن غياث أوثق، وكلاهما أوثق، لا حفص ولا الحسن بن عياش.

إذاً هنا المتن هو تابعه على الإسناد لكن لم يتابعه على ذكر أن المهدي هو دحية الكلبي.

الأمر الثالث: أن المحفوظ عن الشعبي من وجوه كثيرة، ومنها ما هو في الصحيحين، أنه ذكر المسح على الخفين دون ذكر الهدية هذه، ليس فيها ذكر الهدية، يعني روي من وجوه كثيرة ليس فيها ذكر الهدية؛ وإنما ذكر الهدية جاء في هاتين الروايتين، ومن هنا هاتان الروايتان خطأ، أصل الحديث ثابت لا إشكال فيه، في الصحيحين موجود الحديث، لكن كونه أهدى للنبي -صلى الله عليه وسلم- دحية أو النجاشي في حديث المغيرة بن شعبة هذا، هذا خطأ في الرواية، ويدل عليه أن الحسن بن عياش أخطأ حتى في إسناد الحديث، إسناد الحديث في الصحيحين هو الشعبي عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة، محفوظ هكذا: الحسن عن عروة عن عروة المغيرة، طبعاً الشعبي له رواية عن عروة، يروي عن عروة، وروايته عنه في

الصحيحين، وأيضاً يروي عن أبيه المغيرة بن شعبة وروايته عنه في صحيح مسلم، هو سمع من عروة وسمع من أبيه، لكن هذا الحديث ما سمعه إلا من عروة عن أبيه، هذا الحديث صار فيه عندنا إشكالان:

الأول: أن قضية الإهداء ليست في الأحاديث الثابتة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- من حديث المغيرة.

والثاني: أن هذا الحديث منقطع، لماذا؟ لأن الحديث لم يسمعه الشعبي من المغيرة، فيه واسطة بينه وبينه، وهو عروة بن المغيرة بن شعبة، وعليه فهذا الحديث لا يثبت.

طبعاً لبس النبي -صلى الله عليه وسلم- للخفين هذا ثابت من وجوه كثيرة، من حديث المغيرة، وغيره كما تقدم، وخف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعني أن هذا الخف مما أهدي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يشتره؛ يعني قبول الهدية -والله أعلم-، لكن ليس فيه ذكر لصفة الخف.

ثم جاء برواية أخرى، قال: (وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَجَبَّةٌ)، أي أن إسرائيل زاد في روايته لهذا الحديث عن الشعبي: أن دحية أهدي للنبي -صلى الله عليه وسلم- خفين وجبةً، والعجة مرت معنا، قال: (فَلَبَسَهُمَا حَتَّى تَخْرَقَا)، قال أهل العلم: وهذا فيه، أنه طبعاً الحديث، ما يثبت، لكن من ثبت الحديث قال في مشروعية أن يلبس الإنسان الخفاف حتى تتخرق لا يتخلص منها قبل ذلك، وعلى كل هذا الحديث أيضاً يناسب ما كان عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- من العيش -عليه الصلاة والسلام-.

قال: (لا يَدْرِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَذُكِّي هَمَّا أَمْ لَا)، الهمزة للاستفهام، وُذُكِي عَلَى وزن فعيل أي: بمعنى المفعول، يعني أي مذكِّي ذكاة شرعية أو هو ميت أو مذكِّي غير ذكاة شرعية، فلم يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، يستدلون على أن ما جاء من الكفار في هذه الأشياء إذا لم يتيقن أنها من حيوان لم يذكي: ميت أو لم يذك ذكاة شرعية، فإن الأصل أنه يلبسها.

قال: (حَتَّى تَخْرَقًا)، طبعاً الرواية المرسلة هذه وقال إسرائيل: المعلقة هذه، هي أخرجها ابن أبي شيبة عن وكيع، قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ؛ لَكِنْ قَوْلُهُ: لَا يَدْرِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، قَالَ فِيهِ: وَيَقْسِمُ الشَّعْبِيُّ مَا يَدْرِي أَذْكَاهُمَا أَمْ لَا؟ يَعْنِي مَا يَدْرِي النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وَعَلَى كُلِّ هَذِهِ الرَّوَايَةِ الْمُرْسَلَةُ فِيهَا إِشْكَالٌ مِنْ جِهَةِ أَنْ الرَّوَايَةَ هُوَ جَابِرٌ، وَهُوَ جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ الْكُوفِيُّ وَهُوَ: رَاوٍ ضَعِيفٌ وَحَدِيثُهُ مَخْرُجٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ، فَالْإِسْنَادُ، حَتَّى الرَّوَايَةِ الْمَعْلُوقَةِ هَذِهِ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ، نَعَمْ .

{(باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَهُمَا قَبَالَانِ}.

هذا الحديث قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) وهو بندار وقد مضى، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ) وسليمان بن داود بن جارود الطيالسي وقد مضى، قال: (حَدَّثَنَا هَمَّامٌ) وهو همام بن يحيى العوزي وحديثه في الكتب الستة وهو من أهل البصرة،

(عَنْ قَتَادَةَ) بن دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ البَصْرِيِّ وقد تقدّم، وهذا الحديث ذكره المؤلف في جامعه سواءً بسواء، ورواه أيضًا من طريق أخرى في الجامع من رواية حَبَّابِ بن هلال عن همام، وقد أخرجه الإمام البخاري -رحمه الله- من حديث حجاج بن المنهال عن همام، والحديث صحيح؛ لأنه في صحيح الإمام البخاري -رحمه الله-.

(قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟)، النعل هو: ما يوضع في القدم لتتقى به الأرض حين المشي، هذا هو النعل، وليس كالخف، ليس له رقبة مثل الخف ويغطي القدم، لا يغطي القدم، يغطي بعض القدم ولا يغطي القدم كله، وقوله: (كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟) هذا يستدل به على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يلبس النعل كما كان يلبس الخف، هذا أولاً.

وثانيًا: قال في صفة النعلين: (لَهُمَا قَبَالَانِ)، قَبَالَانِ تثنية قبال، وهو: عبارة عن الزمام الذي يكون في أصبع الرجل يمتد إلى الشراك، يعني هذه النعل أرضية النعل هكذا وهذا القبال حبلان أو قطعتان من الجلد سيران يمتدان هكذا، ويأتي هذا الشراك الذي هو في القدم حين تكون القدم هنا المرتفع، هنا يأتي الشراك، وهنا يأتي القبال والقبال، هذا القبال يدخل النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه أصبعه الإبهام والتي تليها، والثاني يدخل فيه أصبعه الوسطى والتي تليها، فيكون هكذا ممتد أرضية للنعل، ثم قبالان، والقبالان يسمى: الشُّع، ويأتي معنا الشع لكي نعرفه، هذا الشع الممتد من مقدمة النعل إلى الشراك الذي هو هنا في المنطقة هذه يسمى الشع أو يسمى القبال، كان لنعله -عليه الصلاة والسلام- قبالان، يعني هنا سير من جلد يمتد

من الأول، السَّير هذا يدخل النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه الأصابع، السَّيران، والشُّرك هنا يكون ملتحمًا به يمسك به الشَّع، الشَّع يُعقد في الشُّرك حتى -تمسك على القدم-.

كان لنعل النبي -صلى الله عليه وسلم- قبالان، وهذا واضح في صفة نعله - عليه الصلاة والسلام-.

{(حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-، قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَالَانِ مُثْنِيٌّ، أَوْ مِثْنِيٌّ شَرَاكُهُمَا)}.

قال: (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) وهو محمد بن العلاء الهمداني الكوفي، روى عنه الأئمة الستة، وهذا مما روى عنه الأئمة الستة مثل قتبية ومثل بندار، محمد بن العلاء أبو كريب روى عنه أصحاب الكتب الستة، قال: (حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) وقد مضى، (عَنْ سُفْيَانَ) وهو الثوري وقد مضى، قال: (عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ) وهو خالد بن مهران أبو المنازلي وهو الأشهر، أو أبو المنازل، وهى واردة أيضًا، وهو من أهل البصرة وحديثه مخرج في الكتب الستة.

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-)، هنا الإشكال، عبد الله بن الحارث لا شك في ثقته، لكنه تابعي، فقال: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ)، ظاهر الإسناد أنه صحيح؛ ولهذا قواه الحافظ ابن حجر، وصححه العراقي، وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه، لكن إمام المحدثين البخاري ضعفه، فالإسناد عندنا لماذا ضعفه الإمام البخاري -رحمه الله-؟

أولاً: هذا الحديث لو لاحظنا يرويه عن وكيع مَنْ؟ أبو كريب محمد بن العلاء، هذا الإسناد الموصول، ورواه كذلك عن وكيع علي بن محمد الطنافسي وهو شيخ ابن ماجه، رواه في سنن ابن ماجه عنه، وخالفهما ابن أبي شيبة في مصنفه، فرواه عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن الحارث (قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَالَانِ) يعني: مرسلًا، وتابعه عليه في شيخه عن سفيان، يعني تابع ابن أبي شيبة عن سفيان أبو أحمد الزبيري، أبو أحمد الزبيري رواه عن سفيان، كرواية أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان، يعني مرسلًا، فوكيع هو الذي وقع عليه الاختلاف، اثنان وَصَلَاهُ وواحد أرسله، فترجع لمن هو دون الإسناد أو فوق الإسناد، من فوق وكيع؟ سفيان، سفيان مَنْ روى عنه؟ كيف جاءت الرواية؟ جاءت مرسله رواها أبو أحمد الزبيري مرسله، تكون رواية وكيع المرسله توافق هذه الرواية؛ ولهذا الإمام البخاري لما سأله الترمذي عن هذا الحديث -حديث أبي كريب هذا- قال: الحديث إنما هو عن خالد عن عبد الله بن الحارث (كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قِبَالَانِ»)، أي: أن الترمذي ذكر له هذا الحديث الذي أماننا بنصه، حدثنا أبو كريب، سأله عن هذا الحديث، فالبخاري -رحمه الله- قال: إنما هو عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث، الحديث إنما هو عن عبد الله بن الحارث (كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَالَانِ)، هذا ترجيح إمام الحديث.

وهنا تنبيه: بعض الإخوان ما يعرف طبقات من يعتمد قولهم في الحكم على الحديث، وهذه مهمة، الأئمة المعروفون الكبار المتقدمون: أحمد، والبخاري، وعلي بن المدني، والجهازدة الأولون، هؤلاء أئمة نقاد ورواية، يعني جمعوا بين

الرواية والنقد والمعرفة التامة، فقولهم **مقدم** على غيرهم، ومن جاء من الطبقات التالية المتأخرة: ابن حجر، والعراقي، والذهبي، وغيرهم، هؤلاء يؤخذ من قولهم ما لا يتعارض مع كلام الأئمة، إذا تعارض مع كلام الأئمة لا يؤخذ به، يؤخذ بكلام الأئمة مثل ما هنا نأخذ بكلام البخاري، ما نأخذ بكلام ابن حجر ولا العراقي ولا البوصيري، نأخذ بكلام الإمام البخاري -رحمه الله-؛ لكن لو اختلف البخاري مع أحمد بن حنبل يأتي الترجيح، لكن ما دام ما فيه خلاف يؤخذ بكلام الأئمة، نعم.

الآن الإسناد الذي عندنا رواه ابن ماجه عن الطنفاصي عن وكيع بالإسناد الذي عندنا موصولاً، أبو بكر بن أبي شيبة خالف، رواه عن وكيع، عن سفيان، عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث مرسلاً، وأبو أحمد الزبيري رواه عن سفيان، ما عن وكيع لأنه هو قرين لو كيع، ورواه عن سفيان، عن عبد الله بن الحارث مرسلاً، فإذا نظرنا إلى روايته وليس فيها اختلاف رواه مرسلاً، ثم نظرنا إلى رواية وكيع ففيها اختلاف إرسال ووصل، ترجحت رواية ابن أبي شيبة؛ لأنها هي التي توافق رواية أبي أحمد الزبيري الذي رواه عن سفيان، ومن هنا الإمام البخاري -رحمه الله- يرى أن الحديث مرسل، طبعاً ما في الحديث (قبالان) هو الذي في الحديث السابق، لكن قوله: (مثنى شراكهما) أو (مثنى شراكهما)، إذا قلنا: (مثنى شراكهما) مثنى: من الثني، ثني الشيء، ثبت الشيء، والشراك كما قلنا هو الذي يكون في واجهة القدم، يكون الشراك هذا مثنى على القبالان، أو (مثنى شراكهما) أي يكون من الثنية، أي يكون الشراك اثنان لكن هذه اللفظة (مثنى شراكهما) ما ثبتت، لكن القبالان ثبت في

أحاديث غير هذا الحديث، فالثابت أن (لَهُمَا قِبَالَانِ) لكن (مَثْنِي شِرَاكُهُمَا) لم يثبت في الأحاديث الصحيحة.

{(حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ، لَهُمَا قِبَالَانِ.)}

قَالَ: فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ بَعْدَ عَنِ أَنَسٍ، أَنَّهُمَا كَانَتَا نَعْلَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.}

قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) وقد تقدم لنا، ومعكم في النسخة ويعقوب بن إبراهيم هذه جاءت في بعض النسخ لكن ليست هي في النسخ المعتمدة، أبو يعقوب بن إبراهيم الدورقي لكن ليس في الكتب المعتمدة أو في النسخ المعتمدة، النسخ المعتمدة ليس فيها هذا ولا في تحفة الأشراف ولا في غيرها من الكتب المعتمدة، فلذلك يبدو أنها زيادة من بعض النساخ، ولا يضر ذلك وجودها أو عدمها لأن أحمد بن منيع ثقة معروف، وجود يعقوب بن إبراهيم إن وجد الحمد لله، ما وجد فأيضاً كذلك.

قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ) وقد مر معنا وهو: محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي الكوفي وقلنا إنه ثقة ثبت، قال: (حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ) وهو عيسى بن طهمان الجشمي وهو ممن نزل الكوفة، ومرتبته مرتبة الصدوق وحديثه مخرج عند البخاري والنسائي والترمذي في الشمائل؛ أما في الجامع فلم يخرج عنه.

وهذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من طريق أبي أحمد الزبيري بهذا الإسناد، والحديث صحيح، فهذا الحديث حديث صحيح؛ لأن الإمام البخاري -رحمه الله- قَالَ: (أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ)، تشية أجرد، والمقصود بالجرداوين هما النعلان اللتان ليس عليهما شعرٌ، يعني ليس على النعل شعر، هو جلد بدون شعر، مثل ما يقول أرض جرداء يعني: ليس فيها زرع، هذا يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لبس النعلين، وأن النعلين لم يكن عليهما شعر، إنما كان جلد فقط بدون شعر، وسيأتي -إن شاء الله- في السبئية كذلك، ثم قال: (لَهُمَا قِبَالَانِ)، وهذا يثبت أيضًا أن لهما قبالات كما تقدم في الحديث الماضي.

إذن الحديث هذا فيه إثبات أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يلبس النعلين، وفيه صفة النعلين:

أولاً: أنهما جرداوين ليس عليهما شعر، والثاني: أن لهما قبالتين.

(قَالَ: فَحَدَّثَنِي ثَابِتٌ بَعْدَ عَنِ أَنَسِ) هذا يقوله عيسى بن طهمان، (أَنَّهُمَا كَانَتَا نَعْلَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، بمعنى أن عيسى بن طهمان، أنس -رضي الله عنه- أخرج له في المجلس النعلين جرداوين، ولم يخبرهم بذلك في المجلس أن هاتين نعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، لكن استفاد عيسى بن طهمان أنهما نعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مما نقله عنه ثابت البناني عن أنس أنهما كانتا نعلي النبي -صلى الله عليه وسلم-، فرؤيته للنعلين الجرداوين هذه رآها بنفسه، وأخرج لها أنس بن مالك، لكن كونهما كانتا نعلي النبي -صلى الله عليه وسلم- لم

يسمعهما من أنس بن مالك وإنما سمعهما من ثابت، وثابت ثقة وراويّة من الرواة المشهورين عن أنس.

{(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَرِيحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السُّتِّيَّةَ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا)}

قوله: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى) أبو موسى المدني؛ وقد تقدم لنا، قال: (حَدَّثَنَا مَعْنٌ) وهو: معن بن عيس القذاذ وهو من الرواة المشهورين عن الإمام مالك، وأحاديثه مخرّجه في الكتب الستة وهو من أهل المدينة، قال: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ)، مالك بن أسد الأصبهي إمام دار الهجرة -رضي الله عنه-، قال: (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ)، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وهو ثقة، لكنه تغير قبل موته بأربع سنين، (عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَرِيحٍ) وهو عبيد بن جريح المدني وقد خرّج حديثه أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي لم يخرج له إلا في الشمائل، ولم يخرج له في الجامع، وهذا الحديث المذكور قد خرّجه الإمام البخاري ومسلم من طرق عن الإمام مالك -رحمه الله- وهو: حديث متفق على صحته.

الشاهد منه: (إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ)، قال عبيد بن جريح لابن عمر: رأيتك تفعل أشياء أربعة، والحديث مختصر هنا، ومنها قال: (رَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السُّتِّيَّةَ)، (السُّتِّيَّةَ) بالتشديد والكسر، (السُّتِّيَّةَ): نسبة إلى السبت وهو: القطع، والمقصود به أنه يلبس النعال التي هي من

جلد قد أتى القطع على الشعر الذي على الجلد، فصار جلدًا خالصًا ليس فيها شعر، ولهذا ابن عمر -رضي الله عنه- قال: (إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ)، فكان كلام ابن عمر هذا هو تفسير للنعال السبئية، وصارت النعال السبئية هي التي ليس فيها شعر، وهذا يوافق الحديث السابق، (كان له نعلان جرداوان)، وهذا واضح في الدلالة على ما يتعلق بالنعل.

{(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَالَانِ).}

هذا الحديث طبعًا، أو ما دل عليه هذا الحديث تقدم في الأحاديث السابقة لكن نتكلم على إسناده، هو قال: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ)، وهو: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، المعروف بالكوسج، وحديثه في الكتب الستة إلا أبا داود فإنه لم يخرج له.

قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) بن همام الصنعاني وقد مضى، (عَنْ مَعْمَرٍ) معمر بن الراشد الأزدي البصري وحديثه في الكتب الستة وقد مضى، قال: (عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ) وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب المدني وحديثه في الكتب الستة، (عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ) هو: صالح بن نبهان المدني، هو صدوق وقد اختلط، وقد ذكر بعضهم أن رواية ابن أبي ذئب عنه كانت قبل الاختلاط، كما ذكر ذلك ابن معين -رحمه الله-، وذكر أيضًا ذلك الجوزجاني، وذكره أيضًا غير واحد، أما الإمام البخاري كأنه يرى أنه روى عنه بعد الاختلاط؛ لأنه وقعت في أحاديثه مناكير.

أما ابن حبان طبعاً في المجروحين قال: اختلط حديثه القديم بالجديد، وحديثه القديم بالأخير، فيستحق الترك؛ لأنه اختلط الحديث ولم يميز، لكن العلماء ومنهم ابن معين يرى أنه سمع منه قبل الاختلاط، والجوزجاني صاحب أحوال الرجال يرى أنه سمع منه قبل الاختلاط، وغيرهما وأما البخاري لا، كأنه يرى أنه سمع منه بعد الاختلاط، فحديثه عنه كأنه يشير إلى ضعفه.

هذا الحديث على كلٍّ أخرجه الترمذي في العلل بإسناده ومثته، وسأل عنه البخاري، فالإمام البخاري رحمه الله - قال: سألت عنه فلم يعرفه، قلت صالح مولى التوأمة، قال: قد اختلط في آخر أمره، من سمع منه قديماً سمعه مقارب، وابن أبي ذئب ما أرى أنه سمع منه قديماً؛ لأنه وقعت في أحاديثه مناكير.

على كلٍّ حديث لم يعرفه البخاري ما كان لنا أن نعرفه، إذا ما عرف البخاري لماذا؟ لأن الآن معمر إمام كبير يجمع حديثه، وعبد الرزاق واسع الرواية، فهل لو كان موجوداً في كتبهم لعرفه البخاري - رحمه الله -، فالبخاري لم يعرفه؛ ولهذا الذين عرفوه أو الذين أوردوا هذا الحديث - حتى من يرى أن ابن أبي ذئب سمع منه قبل الاختلاط وهو: ابن عدي، جعل الحديث من المنكرات، جعله من منكراته، هو يقول: إن ابن ذئب سمع منه بعد الاختلاط، طيب - لماذا تجعله من منكراته؟ وضعه في المنكرات، فهو منكر، ما يأتي أحد يقول؛ هذا حديث صحيح وإنه من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة وبقية الرجال ثقات، لا، لا تقول هذا، البخاري ما عرفه وابن عدي ذكره في المنكرات، كيف نجعله في المعروفات، ونخالف البخاري ونخالف ابن عدي، وابن عدي ذكر في أول كتابه "الضعفاء" أنه يذكر للرجل من

الحديث ما **ضَعَّف** من أجله أو أنه لحقه اسم الضعيف من أجل هذا الحديث، يعني هو يذكر الأحاديث التي تضعف الراوي، يقول هذا الراوي ضعيف، ما هي براهينك؟ هذه المنكرات، أو يأتي بالأحاديث التي **ضَعَّف** بسببها هذا الراوي.

ولهذا العلماء -رحمهم الله- لما قال الحافظ ابن حجر في "هدي الساري" ذكر أن عادة ابن عدي يذكر في ترجمة الراوي الأحاديث المنكرة، وهذا أيضًا ذكره حتى الذهبي في "السير" وذكره السبكي في "طبقات الشافعية" فالأصل في الأحاديث الواردة في كتاب ابن عدي الأصل فيها التي يوردها هي من المنكرات، طبعًا فيها أحاديث صحاح، لكن هذه معروفة ولها شواهدا ويذكرها أحيانًا، لكن الأصل الذي يورده ابن عدي في ترجمة الراوي هو حديث منكر، وهذا نص عليه كما قلنا هؤلاء الحفاظ الثلاثة لا سيما الذهبي وابن حجر، وهذا واضح، لكن نبه على هذا؛ لأن فيه تجاوزات في التصحيح وفي كذا؛ لكي تسير عندكم مقاييس صحيحة للتصحيح والتحسين والنظر والعلم، هذا ليس خط عشوائي، هذا علم يحتاج إلى نظر باعتبار كلام الأئمة والنظر فيه وفهم كلام العلماء، حتى ما نصح أحاديث ضعيفة أو نضعف أحاديث صحيحة، وأنا نبهت عليها؛ لأن جميع الذي نبهت عليه وجدت فيه مخالفات للأئمة، هذا طبعًا ما يسوغ لنا نهائيًا.

{ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حَرْيْثٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ }.

قال: (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) وقد مضى، قال: (حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ) وهو: الزبيرى وقد مضى، قال: (حَدَّثَنَا سُفْيَانُ) وقد مرَّ وهو: سفيان الثوري، (عَنِ السُّدِّيِّ) السُّدِّيُّ هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدِّي الكوفي، حديثه مخرج في صحيح مسلم والسنن الأربعة وهو صدوق، ولا يختلط ذلك بمحمد بن مروان السُّدِّي، ويسمى السدي الصغير أو الأصغر، فإن هذا متهم بالكذب، وطبقته متأخرة عن طبقة الأول، فمحمد بن مروان متهم بالكذب، أما إسماعيل فهو صدوق أو صدوق يهيم؛ يعني مخرج له في صحيح مسلم.

قال: (حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ) وهذا: يسمى رواية المبهم.

هذا الحديث طبعاً لم يخرجهُ المؤلف في الجامع، لكن خرجهُ غيره كعبد الرزاق بن أبي شيبه وأحمد وعبد بن حميد وأبو يعلى خرجوا هذا الحديث كلهم من طريق سفيان الثوري، والحديث ضعيف لوجود الرجل المبهم في الإسناد، والإبهام «جهالة»، إذا هذا الحديث حديث ضعيف.

وهذا الحديث يقول: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ)، أولاً: كونه يصلي في نعلين هذا ثابت في الصحيحين من حديث أبي سعيد وغيره أنه صلى في النعلين -عليه الصلاة والسلام-، وأمر بذلك قال: خالفوا اليهود وصلوا في النعلين، فلا إشكال فيه، وكونه لبس النعلين هذا ثابت بل متواتر، يبقى (في نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ)، مَخْصُوفَتَيْنِ: مأخوذة من الخصف، والخصف في أصله: ضم الشيء بعضه إلى بعض، والمراد بذلك ما يسمى بالخرز، يعني خرز النعلين بمعنى أن تكون النعال قد أصابها نوع من الانقطاع فيما بين الانفصال، فيخرز

هذه في هذه، يوصل هذه بهذه؛ إما بجلد أو بغيره، فهذا فيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لبس النعلين المخصوفتين.

طبعا هذا الحديث قلنا لا يثبت لكن جاء في حديث عروة عن عائشة في "الأدب المفرد" .. ابن حبان لما سُئِلت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قالت: كان يخصف نعله، وهذا يدل على أنه كان يلبس النعل المخصوفة، وهي قد تكون النعل المرقعة قد تكون بالخياطة أو غيرها المهم أنها ترفع .

{(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلَهُمَا أَوْ لِيُخْفِهَمَا جَمِيعًا».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ نَحْوَهُ}.

قوله: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ) وقد مر معنا، وقوله: (حَدَّثَنَا مَعْنٌ) وهو ابن عيسى القزاز وقد مر قريبا، قال: (حَدَّثَنَا مَالِكٌ) وهو ابن أنس، قال: (عَنْ أَبِي الزِّنَادِ) وهو عبد الله بن زكوان القرشي المدني، طبعا هو قرشي لكن بالولاء وليس ضليبا، (عَنِ الْأَعْرَجِ) وهو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج المدني، وهذا الإسناد كله مخرج له في الكتب الستة سوى إسحاق بن منصور، خرج له مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفِهَمَا جَمِيعًا»)، وهذا الحديث طبعا له رواية ثانية رواية قتيبة

التي ذكرها المؤلف، والحديث مخرج في جامع الترمذي من الطريقتين، وأيضاً هو مخرج في الصحيحين من طرق عن الإمام مالك -رحمه الله- .

وهذا الحديث فيه النهي عن المشي في نعل واحدة، «لِينَعْلَهُمَا جَمِيعًا» و «لِينَعْلُهُمَا» إما تأخذها من الرباعي "أنعل" وإما من الثلاثي "نعل"، من الرباعي قال: «لِينَعْلَهُمَا» ومن الثلاثي «لِينَعْلَهُمَا»، وقوله: «أَوْ لِيُخَفِّهَمَا جَمِيعًا»، الإحفاء معناه: هو نزع النعل، ولهذا في بعض الأحاديث قال: «لِيُخَلِّعَهُمَا»، فالإحفاء معناه: خلع النعل حتى تمشي النعل على الأرض.

الحديث هنا قال: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنَعْلَهُمَا أَوْ لِيُخَفِّهَمَا جَمِيعًا» وقد مر في مسألتين سابقتين كيفية الاستدلال بمثل هذا الحديث، وهو أن النبي -صلى الله عليه وسلم- هنا نهى، ولم ينقل ذلك من فعله -عليه الصلاة والسلام- مع أن الفعل هنا قد يكون متعذرًا، لكن الشاهد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لبس نعلين، هذا ثابت، هل ثبت أنه لبس نعلًا واحدة؟ ما أتى في الأحاديث، لكن نهيها هنا عن لبس النعل الواحدة يدل على أنه ما لبس نعلًا واحدة.

إذن الأحاديث الماضية وهذا الحديث، هذا الحديث يؤكد الأحاديث السابقة وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يلبس نعلين، وأن الإنسان يُشْرَعُ له أن يلبس نعلين، ولا يُشْرَعُ له أن يلبس نعلًا واحدة، ويترك الأخرى بدون أن ينعلها أو ينعلها؛ ولهذا يستفاد من هذا الحديث لما نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن المشي في نعل واحدة، النبي -صلى الله عليه وسلم- ما كان يلبس نعلًا واحدة؛ وإنما كان يلبس النعلين أو يدع النعلين؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- ثبت في صحيح مسلم أنه

مشى بدون النعلين، وفي حديث فضالة بن عبيد أمرهم بالاحتفاء أحياناً، لكن مشيه - عليه الصلاة والسلام - ثبت أنه مشى محتفياً - عليه الصلاة والسلام -.

قوله: «**لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفِهَمَا جَمِيعًا**»، طبعاً هذا الحديث فيه النهي عن المشي في نعل واحدة، قد ذكر بعض العلماء لذلك معانٍ ومنها أن ذلك يكون فيه خطر على مشي الإنسان؛ لأنَّ إحدى الرجلين تكون فيها نعل والأخرى ليس فيها نعل، فقد يتضرر بهذا المشي؛ لأنه يكون مشي غير متساوٍ، وبعضهم قال: منع منه لأجل هذا يذهب بوقار الإنسان، إذا مشى بهذه النعل دون النعل الأخرى لا يكون له وقار لا في مشيته وفي نظر الرائي إليه؛ لأنه يراه في نعل واحدة، فمن باب حفظ الوقار وهذا من باب المرءات يلبس النعلين جميعاً أو يخلعهما جميعاً، وعلى كل هذه بعض المعاني التي ذكرت، قال: «**لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخْفِهَمَا جَمِيعًا**»، وهذا واضح في دلالة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لبس النعلين وأنه لم يمش في نعل واحدة - عليه الصلاة والسلام - قط.

ابن سيرين يقول: كانوا يكرهون أن يمشي الرجل في النعل الواحدة ولو خطوة واحدة، لماذا؟ امثالاً لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم -، وطبعاً النهي عن المشي في نعل واحدة نهى كراهة، وقد حكى بعض أهل العلم الاتفاق على ذلك، أن هذا من باب الآداب، ما كان من باب الآداب النهي فيه يحملونه على التنزيه.

{(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ، يَعْنِي الرَّجُلَ، بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ)}. .

هذا الحديث حديث جابر إسناده تقدم، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي وهو ثقة، حديثه مخرج في الكتب الستة، وهذا الحديث خرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق مالك وغيره، عن أبي الزبير، عن جابر -رضي الله عنه-؛ لكن المصنف لم يخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، خرجه من طرق أخرى لكن خرج بعض الحديث، لكن ليس فيه الجملة المستشهد بها هنا، والحديث هذا مثل الحديث السابق النهي عن المشي.

{ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ (ح)، وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، فَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ» }.

الإسناد هذا كله مضى معنا، ما يحتاج نعيد عليه، وقوله: (ح) هذا قلنا الانتقال من الإسناد إلى إسناد، وتنطق بدون تنوين ولا مد، (ح) وحدثنا، ما يقال: (ح)، يقال: (ح) وحدثنا.

هذا الحديث قال: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ»، وهذا يستفاد منه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان؛ إذا انتعل يبدأ بلبس اليمين، وإذا أراد خلع النعال يبدأ بخلع الشمال ثم اليمين، لأن هذا من باب التكريم عند العلماء، وما كان من التكريم يبدأ فيه باليمين، وما كان من غير التكريم يبدأ فيه بالشمال، فالنزع إذا نزع الخف كالتكريم للقدم، وإذا نزعها من الخف كأنك أعطيتها مستوى أقل من الرجل التي فيها النعل؛ فلذلك شرع في النزع أن تبدأ

باليَسَار، في اللبس أن يبدأ باليمين، وطبعاً هذا حكمه حكم ما مضى من الأمر، وهو أن الأمر هنا؛ للاستحباب وليس للوجوب عند عامة العلماء.

قال: «فَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوْلَهُمَا تَنْعَلٌ»، «أَوْلَهُمَا» الخبر لـ "تكن"، «وَأَخْرَهُمَا» وهذا معطوف على الخبر «تَنْعَلٌ»، وهذه الجملة تأكيد للابتداء بلبس اليمين والابتداء في حال الخلع بالقدم الشمال، وهذا واضح في الدلالة، والحديث طبعاً خرجه الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه من طريق مالك، ورواه الإمام مسلم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، والحديث ثابت في الصحيحين وهو أيضاً مخرَج في جامع الترمذي.

{ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ - هُوَ ابْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرْجُلِهِ، وَتَنْعَلِهِ وَطُهُورِهِ" }.

هذا الحديث طبعاً إسناده كلهم ثقات وكلهم مخرج لهم في الكتب الستة، أبو موسى محمد بن المثنى العنزي وهو الملقب بالزمن، ومحمد بن جعفر هو: محمد بن جعفر الهزلي البصري وهو الملقب بغندر، وشعبة هو شعبة بن الحجاج العتكي الواسطي أمير المؤمنين في الحديث، وأشعث هو: أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي، وأبوه هو: سليم بن أسود، يعني المحاربي الكوفي، وقلنا كلهم مخرج لهم في الكتب الستة، ومسروق هو مسروق بن الأجدع الهمداني الوادعي الكوفي، والحديث مخرج في الصحيحين وهو حديث مشهور، والشاهد فيه قوله: (يُحِبُّ

التَّيْمَنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ) يعني: في شعر رأسه، (وَتَنَعَّلَهُ وَطَهَّرَهُ)؛ لأن الطهور بالفتح هو ما يتطهر به، أما الطهور فهو الفعل، (وَتَنَعَّلَهُ) هو الشاهد عندنا، هذا يدل على أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبدأ باليمين في حال لبسه للنعال، وهذا أقوى في الدلالة من قوله: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ»؛ لأن ذلك يحتمل الخصوصية، أن يكون النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج من هذا العموم بدليل، لكن الحديث هذا عائشة أخبرت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعجبه التيمن في تنعله، إذن إذا أعجبه ما معناه؟ معناه أنه يفعله؛ لأن الإعجاب هذا قد تكون عائشة -رضي الله عنها- استفادته كما قلنا؛ إما من قوله -عليه الصلاة والسلام-، وإما من فعله -عليه الصلاة والسلام- ومواظبته على ذلك، وهذا واضح في الدلالة، ثم نختم بالحديث الأخير في هذا الباب.

{(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ -أَبُو عَبْدِ اللَّهِ-، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ -أَبُو مُعَاوِيَةَ-، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: "كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَالَانِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا وَاحِدًا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)}.

هذا الحديث، قال: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ) وهو: منسوب إلى جده، وفي علوم الحديث من نسب إلى جده. وهو: محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري وهو ابن بنت الإمام الكبير: عبد الرحمن بن مهدي، فهو سبط عبد الرحمن بن مهدي، وحديثه مخرج عند الإمام مسلم في صحيحه، وعند الترمذي وابن ماجه.

قال: (حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَيْسٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عبد الرحمن بن قيس أبو معاوية الضُّبِّي الزعفراني الكوفي، لم يخرج له في الكتب الستة، وإنما خرج له الترمذي في الشمائل هنا، وهو متروك بل كذبه عبد الرحمن بن مهدي وأبو زرعة وغيرهما.

قال: (حَدَّثَنَا هِشَامٌ) وهو: هشام بن حسان الأزدي القردوسي، وهو من أهل البصرة وحديثه مخرج في الكتب الستة، و(عَنْ مُحَمَّدٍ) محمد هو ابن سيرين، وطبعًا هذا الحديث أوله: "كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَالَانِ" هذا ثابت في غير هذا الحديث، أحاديث أخرى وهي ثابتة وصحيحة، لكن قوله: "كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَالَانِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ عَقْدًا وَاحِدًا هُوَ عُثْمَانُ"، يعني قلنا له قبالاتان، عثمان جعله قبالاتًا واحدًا فقط ممتدًا من رأس القدم (النعل) إلى الشراك، فقط واحد، أما النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر فكان لهم قبالاتان، طبعًا النبي -صلى الله عليه وسلم- ثابت، هذا الحديث خرجه البزار وذكر أنه لا يعرف إلا من حديث قيس هذا، وذكره أيضًا العقيلي في الضعفاء، وأنه لا يتابع عليه.. وذكره أيضًا بعده في منكراته ونص على أنه منكر، ويكفي أن راويه عبد الرحمن بن قيس هذا الرجل المتهم بالكذب، والحديث الوجه الثابت أنه مرسل؛ لأن ابن أبي شيبَةَ خرجه عن حفص بن غياث، عن هشام، عن ابن سيرين، أن نعل النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لها قبالاتان، ونعل أبي بكر وعمر، ويفهم من هذا أن عثمان -رضي الله عنه- لم يكن له قبالاتان، وهذا الفهم طبعًا ليس قويًا؛ لكنه محتمل، لكن هنا هذا كلام ابن سيرين، ابن سيرين لم يدرك النبي -عليه الصلاة والسلام-، فهو مرسل، لكن هذا هو الوجه الثابت، فبعدد عبد الرحمن بن قيس يمكن أن

يكون رَكَّب هذا الإسناد، بمعنى أنه جعله عن أبي هريرة وهو ليس عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه؛ - ولهذا رواية حفص بن غِيَاث عن هشام عن ابن سيرين تفضح رواية عبد الرحمن بن قيس، والحديث هذا فيه إثبات النبي - صلى الله عليه وسلم - النَّعْل وفيه أنه له قبالة وأنه قد تابعه علي ذلك أبو بكر وعمر.

وهذا طبعاً في الأحاديث ونبه عليها أبو داود في سننه في جملة من مواضع ونبه عليه عند العلماء، لماذا يذكرون أحياناً يذكرون أبا بكر وعمر مع النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ لبيان ديمومية السنة أي أنها لم تُنسخ، وخاصة في الأحاديث التي يقع فيها تعارض يلجأ العلماء إلى الثابت عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - لأن الثبوت عن أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد وفاته دليل على عدم نسخه، وأنه هو الباقي؛ لأنه عمل به الصحابة ويكون غيره هو المحتمل للنسخ، وبهذا يتم ما يتعلق بـ "باب النعل" والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.